جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري

مذكرة مـاستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
- حجوج محمد

تحت إشراف الأستاذ:
- سيد علي بلمختار

لجنة المناقشة

الأستاذ: بن صفى علي.....رَئيسًا
الأستاذ: سيد على بلمختار.....مُشرفًا ومقررًا
الاستاذ: نبهي محمد.....مُمتحنًا

السنة الجامعية
2021/2020

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله،

أفراد أسرتي،

الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة.

و الى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي،

و كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

شكر وعرفان

أول مشكور هو الله عز وجل، ثم والداي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني، أرشدني، وجهني أو ساهم معي في إعداد هذه المذكرة بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله.

أشكر على وجه الخصوص أستاذي الفاضل الذي أشرف على هذا العمل: سيد علي بلمختار على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة وموظفي جامعة أكلي محند أولحاج .

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

- ب د ن: بدون دار النشر.
- ب س ن: بدون سنة نشر.
- ج ر ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ط: طبعة.
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق م ج: القانون المدني الجزائري.
- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مقدمـــــــة

مقدمة

اختلف المؤرخون حول نشأة الشيك، فمنهم من ارجع نشأته إلى قانون حمورابي، ومنهم من أرجعها إلى محررات كان يستعملها الإغريق القدامى، وكل هذه الدراسات تعد اجتهادات تفتقر إلى الإثبات، لكن ما تم التأكد منه هو أن الشيك قد عرف لأول مرة في بريطانيا سنة 1765، وبعدها انتقل إلى فرنسا بقانون 14 جويلية 1865، وقد عرفه هذا القانون بأنه:" **صك مكتوب في شكل أمر بالدفع يتمكن بمقتضاه الساحب أو الغير من قبض النقود المقيدة بذمة الساحب في حسابه لدى المسحوب عليه**[1]".

وانتشر استعمال الشيك كوسيلة دفع أساسية داخلية ودولية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

ونظرا إلى الاختلاف والتنازع في القواعد والقوانين بين البلدان، خاصة بعد ظهور مفهوم الأوراق التجارية وتعارف التجار على استعمالها إلى جانب النقود لتسوية معاملاتهم التجارية، تم انعقاد مؤتمر جنيف سنة 1930 من أجل توحيد القوانين التي تحكم الورقة التجارية، حيث كللت جهوده إلى توقيع ثلاث معاهدات خاصة بهذا الأمر.

وأعقب هذا المؤتمر مؤتمر دولي أخر في جنيف سنة 1931 لوضع قانون خاص بالشيك، انتهى بوضع ثلاث اتفاقيات خاصة بهذا الأخير تضمنت:

1-قانون موحد يخضع له الشيك.

2-تنظيم قواعد التنازع الخاصة به.

3-رسوم الدمغة.

ووقع الاتفاقية ممثلو عشرين دولة في 19 مارس 1931، وكانت هذه الإجراءات الدولية سببا مباشرا في صدور قانون الفرنسي سنة 1935 الذي أخذ تقريبا بكل ما أنتهى إليه مؤتمر

[1]- أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي والقانون المقارن، الطبعة 02، منشورات عكاظ، المغرب، 1987، ص21.

جنيف، الذي عالج جرائم الشيك بالتفصيل، لا سيما جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، والذي طرأ عليه تعديلات مع مرور الوقت تتماشى مع ظروف تطور الشيك، وهو القانون الذي تأثر به المشرع الجزائري في سنّه لنصوص القانون التجاري وقبله قانون العقوبات الذي استمد اغلب احكامه من القانون الجنائي الفرنسي.

عالج المشرع الجزائري موضوع الشيك في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 18 جوان 1966، حيث أوردها في القسم الثاني بعنوان: "النصب وإصدار شيك بدون رصيد"، من الفصل الثالث بعنوان: "الجنايات والجنح ضد الأموال"، من الباب الثاني بعنوان:"الجنايات والجنح ضد الافراد" ضمن المواد من 372 الى 375 مكرر، و وضع لها العقوبة الخاصة بها.

كذلك عالج القانون التجاري الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 الاحكام المتعلقة بالشيك ضمن الكتاب الرابع منه المتعلق بالسندات التجارية في بابه الثاني، ضمن المواد من 472 الى 543 [1]، إلا أن هذه الآليات لم تفي بالغرض الموضوع لها، نظرا لتناقض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية وعدم وجود اجتهاد قضائي من المحكمة العليا يبين متى تتم المتابعة بأحكام قانون العقوبات ومتى تتم المتابعة بأحكام القانون التجاري.

وفي اطار توحيد القانون القضائي صدر الأمر 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم لقانون التجاري، وفي هذه التعديلات الجديدة نص المشرع الجزائري على إجراءات جزائية جديدة بشأن المتابعة في مجال جريمة إصدار شيك بدون رصيد، كما أنهى مسألة الازدواجية القانونية في معالجة جرائم الشيك من حيث المتابعة والجزاء.

[1]– المواد من 472 الى 543 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير2005.

وفي هذا الخصوص ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

ما هي الضوابط القانونية في حماية المعاملات بالشيك في القانون الجزائري؟

أهمية الدراسة:

ويسعى البحث لجملة من الأهداف التي تتمثل في التطرق لنظام المعاملة بالشيك، والتعرف على شروط صحة إصداره، وطبيعة الجرائم المرتبطة به، بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة من قبل المشرع الجزائري، كذلك تبيان العقوبة المقررة لهذه الجريمة والتعديلات التي طرأت بشأنه.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختياري لهذه الدراسة كون جرائم الشيك وبأخص جريمة إصدار شيك بدون رصيد منتشرة بشكل واسع في المجتمع، مع جهل الأغلبية بالإجراءات المتخذة في هذا النطاق، والذي يعتبر جانبا دائم التطور في الحياة المدنية والتجارية للأفراد.

إضافة إلى ذلك فان الدافع الأول الذي شجعني لدراسة هذا الموضوع هو قربه لتخصصي في مجال القانون جنائي.

المنهج المتبع:

اعتمدنا أساسا على المنهج الاستدلالي والوصفي بالإضافة الى المنهج التحليلي.

الصعوبات التي واجهتها:

من أكثر الصعوبات التي واجهتها هي جائحة الكورونا التي لم تؤثر عليا فحسب انما أثرت على العالم أجمع.

وقد تحددت دراستي للموضوع على النحو التالي:

- الفصل الأول: نظام المعاملة بالشيك كوسيلة دفع وأداة للوفاء.

- الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية المعاملة بالشيك في الجزائر.

الفصل الأول

نظام المعاملة بالشيك

كوسيلة دفع وأداة للوفاء

الفصل الأول

نظام المعاملة بالشيك كوسيلة دفع وأداة للوفاء

يعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية التي لقيت رواجا كبيرا في حياة الأفراد، نظرا لكونه يعتبر أداة وفاء تحل محل النقود، غير أن بعض الأشخاص جعلوا منه وسيلة إجرام وذلك بقيامهم بأعمال غير مشروعة قانونيا، ولهذا الغرض وضع المشرع الجزائري شروط وأحكام خاصة بالشيك تضمن لكل فرد حقه كما تمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه وفقا لما اقره القانون.

وهذا ما خصصته في هذه الدراسة كما يلي:

المبحث الأول: مقوّمات المعاملة بالشيك.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لإصدار الشيك بدون رصيد.

المبحث الأوّل

مقوّمات المعاملة بالشيك

لم يعرف المشرع الشيك ولكن باستقراء نصوص المواد القانونية من 472 إلى 543 قانون التجاري يمكن تعريفه على انه " **محرر مكتوب وفق شكلية معينة يأمر بموجبه شخص أخر يسمى المسحوب عليه، وهو في الغالب أحد البنوك بان يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمر الساحب نفسه** "[1].

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن الشيك كسند تجاري له ثلاث أطراف هما: ساحب الشيك، حامله، والمسحوب عليه.

بالإضافة إلى أن الشيك يتوفر على شروط معينة لصحته، وهذا ما سنتطرق إليه الآن:

المطلب الأول

الأطراف الأساسية في المعاملة بالشيك

يعتبر الشيك مستندا يتضمن أمر كتابي صادر من صاحب الحساب (الساحب) إلى المسحوب عليه (البنك) يدفع مبلغ معين إلى شخص ما، ومن ثم فان لشيك ثلاث أطراف:

الفرع الأول: ساحب الشيك كطرف مصدر الشيك

الأصل أن ساحب الشيك شخص يصدر الأمر لمصرف بدفع مبلغ من النقود لمستفيد معين غير ان الساحب يجوز أن يكون هو نفسه المستفيد في نفس الوقت، وهذا ما يجرى به العمل كثيرا، ويعتبر الشيك في هذه الحالة إيصالا من الساحب على نفسه بتسلمه المبلغ من المصرف.

[1]– بن داوود إبراهيم، الإسناد التجارية في القانون التجارية الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وأخر التعديلات، الطبعة 01، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص298.

هذا ما تقضي به المادة 477 الفقرة 1 من القانون التجاري بقولها: " **يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه، ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير**[1] ".

ولكن لا يجوز مطلقا أن يكون الساحب هو المسحوب عليه كما يجوز ذلك في السفتجة، غير أن القانون أجاز سحب الشيك من مؤسسة على أحد فروعها شريطة ألا يكون هذا الشيك لحامله (المادة 2/477 من القانون التجاري).

وبما أن الشيك أمر بالدفع، فيجب أن يكون الساحب أهلا للوفاء بالدين.

وقانون محل السحب هو الذي يحدد أهليته لذلك والشيك ليس عملا تجاريا بطبيعته إلا إذا كان الدين الذي سحب من أجله تجاريا[2].

الفرع الثاني: حامل الشيك كطرف مستفيد من الشيك

يعين اسم المستفيد في الشيك بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: قد يكون الشيك أسميا، فيذكر اسم المستفيد مع إضافة عبارة لأمر أو بدون ذكر هذه العبارة.

الطريقة الثانية: أن يكون الشيك لحامله au porteur. أما الشيك الذي يذكر فيه اسم شخص معين مع إضافة عبارة أو لحامله أو ما يشبه هذا المعنى، يعتبر شيكا لحامله، كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله (المادة 476 من القانون التجاري).

[1]– المادة 477 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 11، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص114–115.

الفرع الثالث: المسحوب عليه كطرف لدفع مبلغ الشيك

لا يجوز إطلاقا سحب شيك على شخص عادي، لان الشيك يعد من الأوراق المصرفية، وقد أفصحت المادة 474 من القانون التجاري على المؤسسات التي يمكن أن يسحب الشيك عليها وهذا بقولها: " **لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع أو الخزينة العامة أو قباضه مالية. كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح او ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك**[1]."

وبما أن الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع، فانه لا يقدم للمسحوب عليه للقبول، وإذا أدرج فيه شرط القبول اعتبر كأنه لم يكن (المادة 1/475 من القانون التجاري) ويترتب على انه ليس في الشيك قبول أن المسحوب عليه لا يعتبر مدينا بقيمة الشيك للحامل[2].

المطلب الثاني

المكوّنات الأساسية الواجب توفّرها في المعاملة بالشيك

لكي يأخذ بالشيك على انه ورقة تجارية يجب عليه أن يتوفر على شروط شكلية وأخرى موضوعية، تعد بالغة الأهمية لأنه على أساسها تترتب الالتزامات وتنشاء المسؤولية.

وهذا ما سنتطرق له في الفرعين التاليين:

[1]– المادة 474 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص155–116.

الفرع الأول: البيانات الشكلية الواجب توفرها في الشيك

يراد بالشروط الشكلية في الشيك، الكتابة وبعض البيانات التي ينبغي توافرها في صك حتى يتحقق له تلك الصفة، وتوضح خاصيته على انه أداة وفاء تقوم مقام النقود وهذا ما نص عليه القانون.

إذا فالشيك يجب أن يكون مكتوبا إضافة على توفره على بيانات إلزامية وأخرى اختيارية وبيانات يمنع القانون ذكرها، سنبينها فيما ما يلي:

أولا: الكتابة

يجب أن يكون الشيك مكتوبا شانه شان باقي الأوراق التجارية، أي يجب أن تترجم إرادة الساحب في شكل معين بالكتابة على ورقة، وسواء كانت الكتابة بخط اليد أو الحاسب الآلي أو غيره، كما يجب أن يحرر الشيك على النموذج الذي أعده البنك المسحوب عليه[1].

ثانيا: البيانات الإلزامية في الشيك

لقد نصت المادة 472 من القانون التجاري الجزائري على البيانات الإلزامية في الشيك كما يلي:

1_كلمة شيك: مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب به من اجل تمييز هذه الورقة عن سند السحب المستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه[2]، وإذا خلا السند من كلمة شيك لم يكن بمثابة شيك، وهو ما نصت عليه المادة 473 من القانون التجاري[3].

---

[1]–عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، الطبعة 01، د دار النشر، مصر، 2008، ص 23.

[2]–محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2007، الجزء 02، ص 308–309.

[3]– المادة 473 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2_أمر غير معلق على شرط: بدفع مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام كما ينبغي أن يتضمن الشيك أمرا من الساحب إلى البنك للوفاء بقيمة الشيك إلى المستفيد، دون أن يتوقف الدفع على شرط، ويرد هذا الأمر إلى كلمة " ادفعوا " أو أية كلمة لها نفس المعنى[1].

3_اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه): وهو الذي يصدر إليه أمر الساحب بدفع قيمة الشيك ويلتزم بوفاء الشيك إلى المستفيد وأوجبت المادة 474 من القانون التجاري أن يكون المسحوب عليه بنكا أو مؤسسة مشابه مع الإشارة إلا انه يمكن أن يحرر الشيك لأمر الساحب وهذا ما نصت عليه المادة 477 من القانون التجاري الجزائري[2].

ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله (المادة 477 من القانون التجاري الجزائري الفقرة 3) وذلك أن الشيك يتضمن أمر الدفع مما يقتضي أن يكون الساحب شخصا غير المسحوب عليه[3].

4_مكان الوفاء: يقصد به عنوان مقر البنك المسحوب عليه والذي سيقوم بالوفاء بقيمة الشيك، ويجب أن يكون اسم البنك معينا تعيينا نافيا للجهالة، والعلة في ذلك التسهيل على المستفيد للحصول على القيمة الشيك، وذلك بالتوجه للمكان المذكور في الشيك بجانب المسحوب عليه، كما يساعد في تحديد القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة مكانيا[4].

[1]– عبد الفتاح سليمان، المرجع سابق، ص 27.

[2]– عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 140.

[3] – تنص المادة 03/477 من القانون التجاري على أنه:"**ولا يجوز سحب الشيك من الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحب نفسه وبشرط أن لا يكون هذا الشيك لحامله**".

[4]– عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 27.

5_بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه:

أ-تاريخ إصدار الشيكات:

ان لتاريخ تحرير الشيك أهمية كبيرة تتصرف على عدة مسائل قانونية مهمة وهي:

- يفيد في حساب أجال تقديم الشيك للدفع إلى المسحوب إليه للوفاء به والتي نصت عليها المادة 501 من القانون التجاري: " **يجب تقديم صك صادر وقابل لدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما، اما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادر في أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد أخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف.**

وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره [1]".

- يفيد معرفة أهلية الساحب وقت إصداره وإنشاءه للشيك[2].

- إعطاء الشيك بدون تاريخ يفيد بان الساحب قد فوض المستفيد في وضع التاريخ قبل التقديم وهذا هو الظاهر ومن يدعي خلافه فبثبت ذلك أي انه يقع عبء إثبات عدم التفويض على الساحب، وإن كانت هذه الصورة لن تثور عمليا لان التاريخ سوف يثبت على الشيك بمعرفة المستفيد أو بمعرفة المسحوب عليه لحظة تقديمه للوفاء، وعليه لن تتحقق فعلا صورة عدم بيان التاريخ[3].

[1]- المادة 501 من الأمر 75-59 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم.

[2]- محمد محده، جرائم الشيك (دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة 01، مصر، 2004 ص 40.

[3]- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، بمنشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2000، ص 126.

ب-مكان إنشاء الشيك:

وهو المكان الذي حرر فيه الساحب الشيك وإذا لم يذكر فيه مكان إنشاءه فيعتبر إنشاءه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب وأهمية تحديده تتجلى في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين متى كان الشيك متداولا في عدة دول[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رتب بموجب المادة 537 من القانون التجاري عقوبة مالية على كل من أصدر شيكا ولم يبين فيه إصداره أو تاريخه[2].

6_توقيع من أصدر الشيك: يجب أن يحتوي الشيك على توقيع الساحب [3]حتى يتأكد منه، وبالتالي خلو الشيك من التوقيع يجعله غير مؤهل للتعامل به[4].

إن التوقيع يعد مظهرا للتعبير عن الإرادة، ولقد نص المشرع في المادة 472 الفقرة 6 من القانون التجاري على توقيع الساحب على الشيك، وهذا التوقيع هو الذي به يمكن نسبة الشيك إلى الساحب فان خلى الشيك من هذا التوقيع فقد صفته كشيك ولو تضمن كافة البيانات الأخرى الضرورية[5] طبقا لنص المادة 473 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، الدار الجامعية، الطبعة 01، لبنان، 1998 ص 98.

[2]- عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الطبعة 01، الجزائر، 2009، ص 26.

[3]- مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المطبقة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 282.

[4]- بن داوود إبراهيم، المرجع سابق، ص 307.

[5]- محمد محده، مرجع سابق، ص 43-44.

ثالثا: البيانات الاختيارية في الشيك

إلى جانب البيانات الإلزامية في الشيك، قد نذكر بيانات اختيارية هدفها زيادة ضمانات الحامل، أو إنقاص عبء الساحب على أن لا تخالف نص في القانون و تتمثل في:

1_تعيين المستفيد:

نصت عليه المادة 476 من القانون التجاري بقولها:

يمكن اشتراط دفع الشيك:

– إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة " الأمر " أو بدونه.

– إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة " ليس لأمر " أو لفظ أخر بهذا المعنى،

–للحامل...

ويمكن أن لا يشتمل على اسم المستفيد وهنا يعد لحامله.

2_الموطن المختار:

نصت عليه المادة 478 من القانون التجاري بقولها:

يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى، بشرط أن يكون الغير مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية....

وفوق ذلك لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم من إرادة الحامل إلا إذا كان الشيك مسطرا أو الموطن معينا بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد.

3_الضمان الاحتياطي:

نصت عليه المادتين 497-499 من القانون التجاري نادرا ما يلجا إليه كون أن الشيك يعتبر أداة وفاء وهو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ الشيك من الغير ما عدا المسحوب عليه أو موقع الشيك.

رابعا: البيانات الممنوعة

هي البيانات التي تعرقل وظيفة الشيك، باعتباره أداة وفاء لدى الاطلاع عليه وهي:

- شرط القبول حيث نصت عليه المادة 475 من القانون التجاري بأنه لا يخضع لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كان لم يكن، أي إبطال الشرط على انه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير بمثابة إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.

- بيان تاريخ استحقاق الشيك:لأنه واجب الدفع فورا، ولا يصح وضع تاريخ مجل.

- شرط إيداع للتحصيل:بمعنى انه لا يجوز اشتراط عدم دفع الشيك نقدا ووجوب إيداعه في الحساب.

- شرط الفائدة:لان الشيك يستبعد كل فكرة للائتمان يلزم أن يعطى الحق استيفاء مبلغ محدود فورا[1].

[1]- عبد الرحمان خليفاتي، المرجع سابق، ص 29.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الشيك

يعتبر التوقيع على الشيك من طرف الساحب تصرفا قانونيا ينشأ عنه التزام بأداء قيمة هذا السند للحامل، وهو ما يعرف بالالتزام الصرفي، ويظل هذا الالتزام قائما بجانب الالتزام الأصلي الذي كان سببا في نشأة الشيك وتطهيره.

فإذا تخلفت هذه الشروط الموضوعية، ترتب عنها بطلان الالتزام الناشئ عن العلاقة القانونية غير الصحيحة من الناحية المدنية أو التجارية.

وعندئذ يثور التساؤل عن أثر ذلك على المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالشيك الذي سحب نتيجة علاقة قانونية غير صحيحة[1].

وسيتم التطرق إلى الشروط الموضوعية التي تتمثل في: الأهلية، الرضا، المحل، السبب وسنذكرها فيما يلي:

أولا: الأهلية

وتعني الصلاحية بصفة عامة وهي نوعان[2]:

1.أهلية الوجوب: capacité de jouissance ونقصد بها صلاحية التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات التي يقرها القانون.

2.أهلية الأداء: capacité d'exercice ونقصد بها صلاحية الشخص للقيام بتصرف قانوني على وجه مشروع أي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية.

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع سابق، ص 59.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 01 نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 408.

ولما كان التوقيع في الشيك تصرف إرادي وعمل قانوني، كان وجوبا ان تتوفر في الساحب أو المحرر أهلية الأداء، وهي بلوغ سن الرشد.

لم يحدد القانون التجاري أهلية خاصة لممارسة الأعمال التجارية، مما يحيلنا إلى القواعد العامة في القانون المدني، حيث نص المشرع في المادة 40 القانون المدني الجزائري على أن سن الرشد هو بلوغ 19 سنة كاملة[1].

قد يريد الشخص مباشرة الأعمال التجارية قبل بلوغ هذا السن، وهنا اشترط المشرع في المادة 05 من القانون التجاري الجزائري على كل من بلغ سن 18 سنة وأراد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية شرط تحصله على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

أما فيما يخص إصدار غير المرشد لشيك بدون رصيد يؤدي إلى بطلانه لعدم توافر أهلية الساحب طبقا للقانون التجاري، إلا أن ذلك لا يحول دون المسؤولية الجنائية للساحب وهذا راجع إلى الطبيعة الأصولية للقاعدة الجزائية و التي يترتب عليها مظاهر الاستقلال المذكور للقاعدة الجزائية في مواجهة غيرها من القواعد غيرها من القواعد غير الجزائية نتائج هامة على صعيد التفسير فالقاضي الجزائي ليس ملزما بالمفهوم الوارد في القاعدة الغير جزائية التي تشترك مع القاعدة الجزائية في حماية ذات المصلحة أو الحق و هكذا يغدو القانون الجزائي مستقلا بأفكاره ومفاهيمه عن أفكار و مفاهيم فروع القوانين الأخرى[2].

[1]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007 (الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007).

[2]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، 2003، ص 47.

أما فيما يخص إصدار المجنون أو عديم الأهلية للشيك بدون رصيد وثبت حقيقة انه كان فاقد للوعي والإدراك وقت إصداره فان المسؤولية تنتفي تبعا للقواعد العامة في موانع المسؤولية وذلك في المادة 47 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 بتاريخ 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم[1].

كما أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الرجل والمرأة في مزاولة الأعمال التجارية، حسب المادة 08 من القانون التجاري الجزائري، ولا يخل زواج المرأة بأهليتها ولا يتوقف عل إجازة زوجها أو رضاه.

ثانيا: الرضا

ويقصد بالرضا اتجاه إرادة المحرر إلى قبول التزام عليه عن طوع و اختيار بتوقيعه الشيك، ولصحة التزام المحرر، يجب أن يكون رضاؤه موجودا، وسليما، وخاليا من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط، و الإكراه، و التدليس، و الغبن و إلا كان التزامه قابلا للإبطال لمصلحته، فإذا وقع المحرر الشيك تحت تأثير وسائل احتيالية استعملها المستفيد بان كان المحرر مثلا طاعنا في السن ضعيف البصر و أوهمه المستفيد بأنه يوقع وثيقة تامين على الحياة لمصلحته، كان توقيع المحرر قابلا للإبطال فله أن يتمسك بإبطال الشيك قبل المستفيد و قبل الحامل السيئ النية، أما الحامل حسن النية الذي يجهل وجود العيب عند انتقال الشيك اليه فلا يحق التمسك تجاهه بالبطلان [2].

[1]-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 سبتمبر 2006).

[2]- عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008، ص 218.

ثالثا: المحل

إن محل الالتزام بوجه عام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، سواء أكان القيام بعمل أو نقل حق عيني أو الامتناع عن عمل[1].

ومحل الالتزام في الشيك شانه في ذلك شان الأوراق التجارية الأخرى، وهو دائما مبلغ محدد من النقود، وبهذا يستطيع الشيك أن يقوم بوظيفة الوفاء ومن ثم فان كان عمله شيئا أخر غير النقود، كالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء أخر غير النقود، فانه يفقد وصف الشيك، ويصبح سندا عاديا يخرج عن نطاق قانون الصرف.

ووفقا لقواعد العامة فيجب أن يكون محل الالتزام موجودا أو ممكنا ومشرعا أي غير مخالف لنظام العام الآداب، ومعينا أو قابلا للتعيين[2].

رابعا: السبب

إن لكل التزام سبب، ويشترط القانون أن يكون هذا الالتزام مشروعا وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة [3] و إلا كان باطلا، و سبب الالتزام في الشيك هو العلاقة التي أدت إلى إصداره أي العلاقة بين الساحب و المستفيد، فيجب أن تكون هذه العلاقة مشروعة و غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، كما لو اشترى الساحب بضاعة معينة من المستفيد أو اقترض منه مبلغا من المال، و سحب الشيك بقيمة البضاعة أو بمبلغ القرض، إذا يلتزم الساحب بدفع قيمة

[1]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع سابق، ص 408.

[2]– سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (نظرية العقد)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 04، بيروت، 1987، ص 252.

[3]– انظر المادة 97 من القانون المدني الجزائري.

البضاعة أو مبلغ القرض للمستفيد بموجب شيك يحرر لصالح المستفيد، فإذا كان الساحب قد تسلم البضاعة أو مبلغ القرض يكون سبب التزامه صحيحا و مشروعا[1].

أما إذا كان التزامه لسبب غير مشروع مخالف للنظام العام والآداب العامة، أو كان التزامه لسبب غير موجود، كان هذا الالتزام باطلا ويستطيع التمسك بهذا البطلان المؤسس تجاه دائنه المباشر (المستفيد الأول) أو حامل الشيك سيء النية[2].

وعلى هذا الأساس يكون التزام الساحب باطلا إذا حرر الشيك للوفاء بدين قمار أو ثمن صفقة مخدرات...الخ، غير أن هذا البطلان لا يسرى إلا في مواجهة دائنه المباشر أو الحامل سيء النية، أما إذا انتقل الشيك إلى حامل حسن النية فلا يمكن للساحب أن يتمسك بهذا البطلان في مواجهته، ذلك أن التظهير ينقل ملكية الشيك إلى الحامل مطهرة من كل العيوب، استنادا لقاعدة تطهير الدفوع المقررة لحماية الحامل الحسن النية.

علما أن المشرع لم يشترط ذكر سبب تحرير الشيك كبيان إلزامي، لذلك يفترض مشروعيته إلى أن يقوم الدليل على خلاف ذلك، وهذا ما قضت به المادة 98 من القانون المدني الجزائري بقولها: " **كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك**[3] ".

فإذا ادعى المدين أن للعقد سبب غير مشروع سمع منه ذلك وكلف بإثباته وله لإثبات كافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن[4].

---

[1]– زرارة صالحي الواسع، أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجاري الجزائري، نوميديا، الجزائر، 2012، ص 98–99.

[2]– عبد المعطي محمد حشاد، الشيك رؤية مصرفية وقانونية، جزء 01، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2004، ص185.

[3]– المادة 98 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع سابق، ص 484.

ولا تأثير لبطلان الالتزام الثابت في الشيك لانعدام السبب أو عدم مشروعيته أي مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة، على قيام المسؤولية الجزائية، إذ يكون لعدم مشروعية السبب أثره فقط على المطالبة بمبلغ الشيك أمام المحكمة المدنية، وأن سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته متى صدر الشيك صحيحا مستوفيا لكل شروطه المتطلبة قانونا تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود وليس أداة ائتمان.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لإصدار الشيك بدون رصيد

بالرغم من التعديلات التشريعية الجديدة، وبالنظر للأحكام الجزائية الواردة في التشريع الجزائري المنظمة للشيك، و المنقسمة بين نصوص القانون التجاري ونصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، قد يتبادر لدى الباحث في هذا المجال بأنه يوجد لدينا شيك تجاري و آخر جنائي، على أساس أن المشرع عالج حماية الشيك مرتين بين هذين التشريعين، وأضاف أحكاما في القانون التجاري لم ترد في نصوص قانون العقوبات، إلا انه في الحقيقة أن المشرع لا يقصد من وراء ذلك وجود شيك جنائي و شيك تجاري، بل هو شيك واحد يخضع لأحكام قانونية موحدة، و أن تعدد المعالجة لهذا الموضوع ما هو إلا من قبيل الزيادة في الضمان و الحماية من المشرع.

ويتجلى ذلك من خلال إضافة نصوص قانونية أخرى ذات طابع جزائي انفرد بها القانون التجاري باعتباره يشكل في بعض نصوصه قانونا عقابيا خاصا فيما يتعلق بمخالفة أحكامه يكمل ما ورد من أحكام عامة في قانون العقوبات بشأن قواعد الشيك، على أساس أن هذا الأخير هو القانون العقابي الأصلي يمثل الشريعة العامة في التجريم والعقاب[1].

[1]– احمد دغيش، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة البحوث والدراسات، العدد (11)، السنة (8)، جامعة بشار، الجزائر، شتاء 2011، ص131–132.

المطلب الأول

صور قيام جريمة إصدار الشيك بدون رصيد

نصت المادة 374 من قانون العقوبات بقولها: " **يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك او عن قيمة النقص في الرصيد:**

1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف او كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2) كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3) كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان[1] ".

ومن خلال تحليل النص المذكور أعلاه نستطيع حصر الأفعال التي تؤدي إلى قيام جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، كما نستنتج أن هناك أفعال يقوم بها ساحب الشيك وأفعال يقوم بها المستفيد من الشيك والتي سنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: الأفعال المجرّمة التي يرتكبها ساحب الشيك

بعد مراجعة نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، اتضح لدينا بان هناك عدة أفعال قد يرتكبها الساحب وتختلف فيما بينها، إلا أنها تشترك جميعها في كونها تشكل اعتداء

[1]– المادة 374 من الأمر 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

على الثقة العامة اللصيقة بالشيك بوصفه أداة وفاء أو وسيلة دفع واجبة الأداء بمجرد الاطلاع، فإذا ما اقترنت هذه الأفعال بسوء نية الساحب قامت الجريمة[1].

تقوم جريمة الساحب على عنصرين:

العنصر الأول هو السلوك المتمثل في إصدار الشيك والعنصر الثاني هو عدم وجود الرصيد.

أولا: فعل إصدار الشيك

يقصد بإصدار الشيك إعطائه و تسليمه إلى المستفيد أي تخلي الساحب عن حيازته و دخوله في حيازة المستفيد و عليه فان جوهر الإصدار هو التسليم في مفهومه القانوني، فهو مناولة بإرادة تغيير الحيازة و إرادة نقل ملكية الرصيد إلى المستفيد[2] ، فهذا التحديد لدلالة و مفهوم الإصدار المستمد من علة التجريم فالمشرع يريد حماية الثقة في الشيك فالإصدار إذن يعني تسليم الشيك بما يفيد طرحه للتداول و بذلك فهو يقوم على عنصرين: العنصر الأول هو العنصر المادي المتمثل في المناولة، و العنصر الثاني معنوي يتمثل في إرادة التخلي عن الحيازة و منه فان تحرير الشيك الذي لا يقابله رصيد، و التوقيع عليه مع الاحتفاظ به في حيازة الساحب أو وكيله لا يعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد رغم أن هناك من يرى بأن تسليم الشيك لوكيل الساحب فيه فقدان للسيطرة و يعتبر ذلك خروج من الحيازة مما يحقق الجريمة.

[1]– احمد دغيش، مرجع سابق، ص 133.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، د بلد نشر، سنة 1992، ص1075.

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم التامة غير المعاقب على الشروع فيها، ومنه فان عرض الشيك دون تسليمه أو دون قبوله لا يشكل جريمة لكون الواقعة في هذه الحالة مجرد محاولة أو شروع والشروع غير معاقب عليه في جريمة إصدار شيك بدون رصيد[1].

يفهم من ذلك أن مرحلة الإصدار تتحقق بتخلي الساحب عن حيازة الشيك بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتسليمه وتقديمه للمستفيد منه أو وكيله، ومن الطبيعي أن يكون التسليم طواعية فمن يحرر شيك لا يقابله رصيد ويوقع عليه، ثم يفقده أو يسرق منه أو يخرج من حيازة الساحب جبرا عن طريق الإكراه المعدم للإرادة أو نتيجة تصرف مشوب بالغش فلا يعتد به لان الساحب لم يتخل عنه، والجريمة لا تقع لانتفاء التسليم الإرادي[2]، من خلال ما سبق نستنتج الاتي:

ا- إن كل نشاط يسبق عملية طرح الشيك للتداول يعد من قبيل الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها.

ب- تظهير الشيك الذي لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف لا يدخل في مفهوم ومعنى الإصدار لأنه تصرف وقع بعد طرح الشيك للتداول وهو جريمة المستفيد.

ج- لا يعتبر إصدار قيام الساحب بتحرير الشيك لنفسه وتقديمه للمخالصة وهو يعلم انه بدون رصيد قائم وقابل للصرف لعدم تحقق عنصر طرح الشيك للتداول[3].

---

[1]- عمار مزياني، جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مقال منشور بمجلة للدراسات، مجلة دولة محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09 جوان 2016، ص 26.

[2]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص254.

[3]- سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة 2020، ص 743.

ثانيا: عدم وجود مقابل الوفاء (عدم وجود رصيد كافي)

الرصيد هو مبلغ من النقود لدى المسحوب عليه موضوع رهن تصرف الساحب بناء على اتفاق صريح أو ضمني هذا الوضع الذي يخول للساحب سلطة إصدار الأمر إلى المسحوب عليه بأداء مبلغ الرصيد أو جزء منهن و المشرع الجزائري نص صراحة على انه يتعين عند إصدار الشيك أن يكون الرصيد قائما و قابلا للسحب و كافيا، بالإضافة إلى شرط أن يكون الرصيد مبلغا من النقود فلا عبرة أن يكون للساحب سندات تجارية لأنه إذا كان دين الساحب في ذمة المسحوب عليه غير نقدي فلا يعتبر الرصيد، و المشرع الجزائري في أحكام المادة 374 من قانون العقوبات حدد صور فعل الساحب التي من شانها المساس بالنظام القانوني للشيك وتتحقق بها جريمة الساحب لأنها أفعال تحول دون حصول المستفيد على قيمة الشيك عند تقديمه للمخالصة هذه الأفعال تتمثل في الاتي:[1]

1- أن لا يقابل الشيك رصيد: هذه الصورة هي الأكثر شيوعا في جرائم الشيك و تعتبر الصورة المثلى لجريمة إصدار صك بدون رصيد، و تفترض هذه الصورة أن الساحب غير دائن للمسحوب عليه في حين أن القانون يستوجب أن يكون الرصيد في حساب الساحب قائما و قابلا للصرف وقت إصدار الشيك و استمرار وجوده إلى غاية الوفاء بقيمة الشيك، لان الجريمة تقوم إذا انعدام الرصيد وقت إصدار الشيك أو عند تقديمه للسحب بصرف النظر عن التاريخ الذي يحمله الشيك لأنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع[2]، بمعنى انه يجب أن يكون الرصيد قائما قبل طرح الشيك للتداول.

أما من الناحية العملية فانه يكفي أن يكون الرصيد موجودا عند المخالصة، وهو الأمر ذاته عندما يكون الرصيد غير كاف كما أن جريمة الساحب تتحقق إذا كان الرصيد قائما ولكنه غير

[1]- سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 743.

[2] -Fabien Bonan، le guide pénal du chef d'entreprise et commerçant les guides mont *chers tien، paris، p 26*

قابل للصرف بسبب الحجز مثلا في هذه الحالة يشترط أن يكون إصدار الشيك بعد توقيع الحجز لتحقق عنصر العلم و إذا كان الإصدار قبل توقيع الحجز انتفت مسؤولية الساحب في هذه الصورة يجب أن نفرق بين حالة عدم وجود رصيد على الإطلاق وهي الحالة التي تفترض أن الساحب غير دائن للمسحوب عليه، وطالما أن الشيك واجب الدفع لمجرد الاطلاع فعلى الساحب أن يعمل على وجود هذا المقابل قبل إصداره للشيك لان المستفيد منه قد يتقدم مباشرة للبنك بعد تسلمه الشيك لاستيفاء قيمته[1].

في هذه الخصوصية يختلف الشيك عن باقي الأوراق التجارية التي يشترط فيها مقابل الوفاء بتاريخ الاستحقاق أما الحالة الثانية فهي حالة الانعدام الجزائي للرصيد و تتحقق هذه الحالة إذا كانت القيمة المصدر بها الشيك تزيد عن قيمة الرصيد فان الجريمة تقع و العبرة في قيامها هو عدم و جود الرصيد الكافي وقت إنشاء الشيك وتسليمه أو وقت محاولة السحب، فإذا سلم الشيك في إحدى الحالتين المذكورتين أعلاه ثم قام الساحب بتكوين الرصيد أو تكمله الرصيد فان الجريمة تقع أيضا لان الشيك اعتبر من طرف الساحب على الأقل أداة ائتمان لا أداة وفاء، وهو ما يخالف طبيعة الشيك.

أما حالة وجود رصيد كاف ولكنه غير قابل للصرف ففي هذه الحالة الجريمة تقوم إذا كان يقابل الشيك رصيد لكنه غير قابل للسحب، أي أن المستفيد لا يستطيع تحصيل مبلغ الشيك رغم أن هذا الأخير مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع و لذلك يجب أن يكون مقابل الوفاء دينا نقديا في ذمة المسحوب عليه محقق الوجود، و مستحق الأداء و أن يكون قابلا للسحب بموجب الشيك هذا وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2012/12/31 ملف رقم 824276 إلى اعتبار الحساب المغلق في حكم انعدام الرصيد[2] ، وحالة عدم قابلية الرصيد للسحب المعد بها لقيام الجريمة هي التي تصدر من الساحب وليس من

[1]– كامل السعيد، النظام القضائي الجزائري الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 294.

[2]– سعدي الربيع، المرجع السابق، ص744.

الغير والتي تقع قبل إصدار الشيك وليس بعده [1]، بمعنى أن أساس المتابعة في هذه الحالة يتوقف على عنصر علم الساحب من أن رصيده غير قابل للصرف و رغم ذلك يطرح الشيك للتداول.

غير أن المتتبع لتطور المنظومة القانونية المتعلقة بالشيك يلاحظ أن اغلب المفاهيم التقليدية المتعلقة بقيام الجريمة لاسيما في الصورة المذكورة و بالتحديد في حالتي عدم وجود الرصيد أو كان الرصيد غير كاف أن مسؤولية الساحب لا تقوم إلا بعد رفض تسوية عارض الدفع في الآجال المجتمعة المنصوص عليها في أحكام المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون 02/05 المتضمن تعديل القانون التجاري هذين النصين نقلا جريمة إصدار صك بدون رصيد من الطبيعة الشكلية إلى الطبيعة المادية، وأصبحت المسؤولية الجزائية مرتبطة بعدم تسوية عارض الدفع هذا الأمر تم تأكيده بموجب النظام رقم 11-07 المؤرخ في 2011/10/19 المعدل و المتمم للنظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها فقد نصت المادة 9 منه على انه "..... **في غياب تسوية عارض الدفع في الآجال المجموعة والمنصوص عليها في القانون التجاري تباشر المتابعات الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات**[2]".

يستنتج من ذلك أن الرصيد موجود لا يؤثر في المسؤولية الجزائية للساحب ولا في قيام الجريمة، ما دام هذا الأخير قام بإجراءات تسوية عارض الدفع في الآجال الممنوحة، هذا الأمر أكدته أحكام المادة 526 مكرر من القانون التجاري بقولها: " **تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال**[3].... " .

---

[1]- Mireille Delmas Marty، droit pénal des affaires 2 partie spéciale in factions presses، univers traies de France، paris p26.

[2]- المادة 9 من نظام بنك الجزائر رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 معدل ومتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المعدل والمتمم يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها (الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012).

[3]- المادة 526 مكرر من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2- سحب كل أو بعض الرصيد بعد إعطاء الشيك بحيث يصبح الباقي لا يغطي قيمته الشيك: يشكل فعل سحب الرصيد كله أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك سلوكيا ماديا للجريمة و يأخذ نفس العقوبة المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بحيث عاقبت المادة 374 من قانون العقوبات بعقوبة الحبس من إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص إذا قام الساحب بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، و الملاحظ أن السحب المعقب عليه هو ذلك السحب الذي يؤدي إلى عدم صرف الشيك فبمجرد إصدار الشيك و تسليمه للمستفيد يمنع الساحب من التصرف في الرصيد الذي أصبح ملكا للمستفيد فهذه الصورة تقتضي أن يكون هناك رصيد قائم و قابل للسحب وقت الإصدار، غير أن الساحب و قبل أن يحصل المستفيد على مبلغ الشيك قام بسحب كل الرصيد أو بعضه مما يجعل الباقي لا يفي بقيمة الشيك لان القانون يشترط أن يبقى الرصيد قائما إلى غاية الوفاء بقيمة الشيك، بصرف النظر عن تاريخ تقديمه وعلة التجريم أن هذا الفعل ينطوي على إهدار للثقة بالشيك ذلك أن المشرع يريد حماية الثقة في الشيك من لحظة إصدار إلى غاية تقديمه للصرف والوفاء بقيمته مع العلم أن قضاء المحكمة العليا تواتر على أن العبرة في كفاية الرصيد بيوم تقديم الشيك و لحظة إصداره لان الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع عليه .

كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة تقديم الشيك للمخالصة خارج الآجال القانونية المذكورة بالمادة 501 من القانون التجاري[1]، التي نصت على انه: " **يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في ضمن عشرين يوما أما الصك الصادر خارج الجزائر و القابل للدفع يجب تقديمه إما في مدة 30 يوما إذا كان الصك صادر في أوروبا أو احد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط و إما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد أخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف** "، و الملاحظ أن المشرع حرص وجود مقابل الوفاء بالشيك عند إصداره

[1]- زرارة لخضر، جرائم الشيك (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، قانون جنائي، جامعة لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2014/2013، ص 117.

و كذلك عند تقديمه للمخالصة لأنه إذا لم يفعل ذلك يبقى الساحب بمنأى عن المسؤولية الجزائية إذا قام بسحب الرصيد بعد الإصدار وفي هذه الحالة لا يحصل المستفيد على قيمة الشيك عندما يتقدم للمسحوب عليه.

خلاصة القول أن سحب الرصيد يعني استرداده و يتسع هذا المفهوم لكل سلوك يصدر عن الساحب بعد إصدار الشيك و قبل استيفاء المستفيد حقه[1]، و السحب المعاقب عليه هو ذلك السحب الذي يجعل من الرصيد غير كاف أو يجعل الرصيد غير قائم أما السحب الذي لا يحول دون الوفاء أو صرف الشيك فلا يعتبر سلوكا مجرم لان القانون أعطى الحق في التصرف في الأموال.

3- منع المسحوب عليه من صرف الشيك: تتحقق الجريمة في هذه الصورة عندما يقوم الساحب بإصدار الشيك طواعية في الوقت الذي كان فيه الرصيد قائما و قابلا للصرف، ثم يصدر أمره إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمته للمستفيد ولو كان للأمر سبب مشروع، فإذا فعل ذلك يكون قد امتنع عن الدفع و ارتكب الركن المادي للجريمة لأنه لا يجوز للساحب بأي حال من الأحوال و مهما حصل من خلاف أن يصدر هذا الأمر و علة ذلك تكمن في أن المشرع يحمي الشيك في التداول، فسحب الشيك و تسليمه للمستفيد يعتر وفاء كالوفاء بالنقود سواء بسواء و مدلول الأمر بعدم المعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات هو كل تعبير عن الإرادة صريح أو ضمني يصدر عن الساحب و يوجه إلى المسحوب عليه بطريق مباشر أو غير مباشر فيه منع لهذا الأخير من أداء مبلغ الشيك[2].

كما انه لا يهم السبب الذي من اجله وقع المنع إذا كان الأصل هو عدم جوازيه إصدار الساحب للمسحوب عليه أمر بعدم الدفع بعد إصدار الشيك ولا يمكنه التمسك بأية حجة ولو كانت مشروعة أو فسخ العلاقة المرتبطة مع المستفيد والتي من اجلها سلم الشيك فان الاستثناء هو

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق. ص 1077.

[2]- سعدي الربيع، مرجع سابق، ص 746.

تخويل الساحب إصدار الأمر بعدم الدفع إلى المسحوب عليه في الحالات التي جاءت بها أحكام المادة 503 من القانون التجاري أو ما تسمى في الفقه الجنائي بسبب الإباحة عند إصدار الأمر بعدم الدفع فقد نصت " **لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله** [1]".

من خلال استقراء نص المادة المذكورة أعلاه أن الأمر يمنع المسحوب عليه من صرف مبلغ الشيك يخرج من دائرة التجريم في حالة ضياع ويدخل في حكم الضياع سرقة الشيك أو الحصول عليه عن طريق الإكراه المعدم للإرادة وهذا لانتقاء عنصر الإصدار من جهة ومن جهة ثانية فان استعمال الحق سببا للإباحة بنص المادة 39 من قانون العقوبات بقولها " **لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون**[2] ".

سند هذا الحق أن المشرع رأى أن مصلحة الساحب مشروعة في الاعتراض على صرف الشيك إذا ضاع منه وهو حق يرجح على المصلحة في كفالة الثقة العامة في الشيك، أما في حالة تفليس الساحب فانه يمكنه الاعتراض على صرف مبلغ الشيك وإصدار أمر بمنع المسحوب عليه من القيام بذلك ويترتب على الاعتراف بهذا السبب للإباحة أن الساحب لا يرتكب الجريمة إذا أصدر أمر بعدم الدفع في الحالات المحددة بالمادة 503 من القانون التجاري.

4- إصدار الشيك و اشتراط عدم صرفه فورا و جعله كضمان: الشيك وفاء لا أداة ائتمان ولذا فان المشرع الجزائري يجرم من يصدره على أساس انه أداة ضمان أو يشترط عدم صرفه في الحال و هو من التشريعات القليلة التي عاقبت على هذه الصورة لان في هذا التصرف مخالفة لطبيعة الشيك ولا يمكن الاعتداد به، ويلاحظ أن تجريم فعل إصدار الشيك وجعله كضمان يزيد في الحماية الجنائية للشيك و يعزز الثقة فيه إذ لا يكفي اعتبار هذا الشرط لاغيا أو غير صحيح

[1]- المادة 503 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]- المادة 39 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

لأنه يخالف طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء وواجب الدفع بمجرد الاطلاع كما أن اشتراط عدم صرف الشيك و جعله كضمان يهز الثقة في التعامل به عن طريق طرحه للتداول[1].

الفرع الثاني: الأفعال المجرّمة التي يرتكبها حامل الشيك

تنص المادة 374 من قانون العقوبات على أنه:" **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد ... كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان** [2]" من استقراء الفقرة الثانية والثالثة من أحكام هذه المادة نستنتج أن جريمة المستفيد من الشيك تتخذ عدة صور هذه الصور تتحدد بحسب السلوك أو النشاط الذي يأتيه المستفيد ومنه يمكن تقسيم صور جريمة المستفيد إلى فئتين الفئة الأولى هي فئة الجرائم التي يرتكبها المستفيد من الشيك إضرارا بالنظام القانوني للشيك [3]، وتتمثل في:

- قبول شيك لا يقابله رصيد قائم مع العلم بذلك.
- قبول شيك برصيد غير قابل للصرف مع العلم بذلك.
- قبول شيك برصيد أقل من قيمة الشيك مع العلم بذلك.
- قبول شيك مع العلم بقيام الساحب بالاعتراض على صرفه.

[1]– سعدي الربيع، مرجع سابق، ص747.

[2]– المادة 374 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 363.

والفئة الثانية هي فئة الجرائم التي يرتكبها المستفيد إضرارا بالنظام القانوني للشيك والغير، وتتمثل في:

- تظهير شيك لا يقابله رصيد مع العلم بذلك.
- تظهير شيك برصيد غير قابل للصرف مع العلم بذلك.
- تظهير شيك أقل قيمة الشيك مع العلم بذلك.
- تظهير شيك مع العلم بقيام الساحب بسحب الرصيد كله أو بعضه
- تظهير شيك مع العلم بقيام الساحب بالاعتراض على صرفه[1].

أولا: قبول شيك بدون رصيد أو تظهيره

هذه الصورة نصت عليها المادة 2/374 من قانون العقوبات الجزائري واعتبرت أن قبول شيك بدون رصيد أو تظهيره مع العلم بذلك يشكل جريمة لا تقل خطورة عن فعل الإصدار أو جريمة إصدار صك بدون رصيد وعلة التجريم هذه تكمن في حماية الشيكات باعتبارها أداة وفاء.

1_ قبول شيك بدون رصيد: في هذه الصورة عاقب المشرع المستفيد الذي يقبل الشيك المعطى له، وهو يعلم أنه لا يقابله رصيدا قائما وفاعلا للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، وعلة التجريم تكمن في أن هذا التصرف فيه تغيير لحقيقة الشيك الذي يعتبر أداة وفاء وواجب الدفع بمجرد الاطلاع وليس أداة ضمان، وهذه الصورة غالبا ما يكون دافعها هو إرادة المستفيد في الحصول على أداة ضمان أو ضغط يستعملها ضد الساحب وجريمة قبول شيك بدون رصيد تقوم على ركن مادي وركن معنوي والركن المادي في هذه الجريمة يتكون من عنصرين:

- إصدار شيك بدون رصيد وهو السلوك الذي يأتيه الساحب.

[1]– سعدي الربيع، مرجع سابق، ص 750.

– قبول شيك بدون رصيد وهو السلوك الذي يأتيه المستفيد.

أ–إصدار شيك بدون رصيد: لا يمكن قيام جريمة قبول شيك بدون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك، وفعل إصدار الشيك هو السلوك المجرم المتمثل في إنشاء الشيك أي كتابته وتحريره وعرضه للتداول وتسليمه للمستفيد أو الحامل[1]، ويفهم من ذلك أن فعل إصدار الشيك يتحقق بتخلي الساحب عن حيازة الشيك بتسليمه للمستفيد منه أو وكيله.

ب–قبول شيك بدون رصيد: يتمثل السلوك المجرم في استلام المستفيد للشيك، ودخوله في حيازته دخولا حقيقيا سواء كان هذا التسليم مباشرا أو غير مباشر[2] بغرض طرحه للتداول، فإذا ثبت أن الساحب قد سلم الشيك أو تخل عنه على سبيل الأمانة أو الوديعة، أو قبل الشيك على سبيل الوكالة فإن هذا النوع من التخلي لا يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة لانتفاء عنصر طرح الشيك للتداول، وقد عاقب المشرع الجزائري كل شخص يعلم بأن الشيك المقدم له لا يقابله رصيد أو كان رصيد أقل من قيمة الشيك وقبله كأداة وفاء وهذا اقتداء بالتشريع الفرنسي الذي عاقب على هذا القبول بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 24/05/ 1938 فنص فيه على عقاب من يقبل أن يستلم شيكا صدر بدون رصيد مع علمه بذلك بوصف هذا القبول فعلا أصليا قائما بذاته لا اشتراكا في جريمة إصداره[3].

ج–محل الجريمة: سبق القول بأن الشيك يعد عنصرا أساسيا في الركن المادي على أساس أنه محل جميع جرائم الشيك فلا يتحقق إذا تخلف في المحرر هذا الوصف، وأوجب المشرع الجزائري لقيام جريمة الشيك بصفة عامة أن تكون المحرر شيكا سواء بمفهوم القانون التجاري أو بمفهوم القانون الجنائي لذاتية هذا الأخير، أما بخصوص مسألة الشروع فإن جريمة قبول شيك بدون رصيد أو برصيد أقل هي من قبيل الجنح، وبالرجوع إلى أحكام المادة 2/374 من قانون

[1]– سعدي الربيع، مرجع سابق، ص 751

[2]– محمد محده، جرائم الشيك (دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، المرجع سابق، ص 108.

[3]– رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مكتبة الوفاء القانونية طبعته 2015، ص824.

العقوبات فإنه لا يعاقب على الشروع لعدم وجود نص يعاقب عليه وهذا طبقا لأحكام المادة 31 من قانون العقوبات التي تنص: " **المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون** [1]..." .

2_تظهير شيك بدون رصيد: ورد النص على هذه الصورة من جرائم الشيك في أحكام المادة 374 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بقولها:" **كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك**[2]" يتبين من هذا النص أن هذه الجريمة تقوم على ركنين مادي ومعنوي إضافة الركن الشرعي والركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في سلوك المستفيد المجرم من الناحية القانونية هذا السلوك يتكون من ثلاث عناصر هي:

- إصدار شيك بدون رصيد وتسليمه.
- قبول شيك بدون رصيد.
- تظهير شيك بدون رصيد.

أ-إصدار شيك بدون رصيد وتسليمه: جريمة تظهير شيك بدون رصيد هي جريمة تبعية لجريمة الساحب فلا تتحقق هذه الجريمة إلا بعد ارتكاب الساحب لسلوكه المجرم من الناحية القانونية والمتمثل في إصدار شيك بدون رصيد وتسليمه للمستفيد بمعنى أن يكون هناك تحرير وإنشاء للشيك مع تقديمه للمستفيد وطرحه بذلك للتداول رغم أن هذا الفعل يخل بالنظام القانوني للشيك إذن لا يمكن من الناحية العملية تصور قيام جريمة تظهير شيك بدون رصيد دون توفر فعل الإصدار والتسليم على النحو المبين سابقا في جريمة الساحب.

ب-قبول شيك بدون رصيد: إذا كان التظهير المجرم من الناحية القانونية سلوك يأتيه المستفيد من الشيك فإن هذا السلوك لا يتحقق إلا إذا سبقه فعل قبول شيك بدون رصيد وفعل

[1]- المادة 31 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. المرجع السابق.

[2]- المادة 374 من الأمر 66-156، المرجع نفسه.

القبول هذا يبقى جريمة مستقلة إذا لم يقع تظهير للشيك وإذا وقع تظهيرا للشيك تحول هذا الفعل المجرم استقلالا إلى عنصر في الركن المادي في جريمة تظهير الشيك.

ج–تظهير شيك بدون رصيد: وهو السلوك المجرم في هذه الصورة لأن العنصرين المذكورين أعلاه يشكلان نشاطا مجرما لجرائم مستقلة، والمقصود به نقل الحق الثابت بالشيك إلى شخص آخر ويخضع هذا التصرف إلى توافر الشروط الموضوعية اللازمة في كل تصرف يرتب التزامات في ذمة الشخص ويقصد به كذلك تحويل الشيك من مستفيد إلى مستفيد آخر كما يترتب عليه نقل ملكية الشيك من المستفيد الأول إلى الثاني وهكذا، ويتم ذلك بمجرد الإمضاء على ظهر الشيك وتسليمه للمستفيد الثاني[1].

3_أوجه الاختلاف والتمايز بين تظهير الشيك وسحب الشيك: سحب الشيك هو نشاط ايجابي يقوم به صاحب الرصيد المسحوب عليه الشيك وذلك بتحريره وطرحه للتداول لأول مرة في مواجهة المستفيد ناقلا بذلك حيازة الشيك للمستفيد منه أو وكيله إذن فالسحب هو إخراج الشيك من حيازة ساحبه وتسليمه للمستفيد بما يفيد نقل الحيازة على وجه التخلي والطرح للتداول، أما تظهير الشيك فهو طريقة من طرق تداول الشيك يقوم به المستفيد مخولا به حقه في الشيك إلى المظهر له وهو المستفيد الجديد.

أ–أنواع التظهير: نص القانون التجاري الجزائري على نوعين من التظهير، التظهير التام والتظهير التوكيلي، ويقصد بالتظهير التام نقل الحق الثابت بالشيك أو التنازل عنه إلى شخص آخر مع اشتراط في التظهير توفر الشروط الموضوعية اللازمة في كل تصرف قانوني وهي الأهلية، سلامة الرضا، مشروعية المحل والسبب وهي الأركان العامة فيه.

[1]– كامل السعيد، المرجع سابق، ص291.

كما يجب أن تتوفر في التظهير بعض الشروط الخاصة:

– كأن يحصل التظهير من الحامي الشرعي للشيك، وهو من يثبت أنه توصل بالشيك بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات وهذا طبقا لأحكام المادة 491 من القانون التجاري.

–أن لا يكون التظهير جزئيا بل يجب أن يكون على كل المبلغ وإلا كان باطلا وهذا بحسب المادة 487 من القانون التجاري.

– يجب أن لا يعلق على شرط و كل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

–لا يجوز للمسحوب عليه تظهير الشيك وإنما يتعين عليه دفع قيمته.

– أن يتم التظهير على ذات الشيك أو على الورقة الملحق به وأن يوقع عليه المظهر إما توقيعا أو ختما أو بصمة الإصبع مع كتابة الاسم عندها.

أما التظهير التوكيلي فهو الحالة الأكثر شيوعا في الحياة العملية والمقصود به تسليم الشيك لآخر بغية تحصيل الشيك نيابة عن المظهر ولقد نصت المادة 495 من القانون التجاري: " **إذا كان التظهير مشتملا على عبارة القيمة برسم التحصيل أو برسم التوكيل أو غيرها من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل جاز للحامل ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن الشيك لكن لا يجوز له تظهيره إلا برسم التوكيل** [1]..."

ومن آثار التظهير أنه ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك وخصوصا ملكية مقابل الوفاء وهذا ما نصت عليه المادة 489 من القانون التجاري وعليه فإن ملكية مقابل الوفاء (الرصيد) تنتقل مباشرة عند توقيع الشيك إلى المظهر له ملكية تامة وينتقل الشيك للحامل الجديد مطهرا من كافة الدفوع السابقة عليه ولا يحتج بها إزاء الحامل حسن النية.

[1]– المادة 489 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

ثانيا: قبول أو تظهير شيك على سبيل الضمان

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة في أحكام المادة 374 الفقرة 3 من قانون العقوبات بقولها: "... **أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان**[1]"، والمقصود بالشيك على سبيل الضمان عدم صرفه في الحين وتأجيل صرفه إلى وقت للاحق، وعلة التجريم أن في هذا الفعل تغيير في طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء واجب الدفع بمجرد الاطلاع لا أداة ضمان، وأن سحبه لا يمكن أن يتضمن أي شرط موقف وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/06/11 مجموعة قرارات الغرفة الجزائية[2].

فإذا كان القانون يعاقب المستفيد من الشيك على قبوله أو تظهيره بدون رصيد فهو يعاقب أيضا على استلام الشيك وقبوله على سبيل الضمان لأن في ذلك مساس بالثقة في التعامل به عن طريق طرحه للتداول وعلى هذا يتكون الركن المادي في هذه الصورة على عنصرين عنصر إصدار شيك واشتراك عدم صرفه في الحال أي بعد مدة قد تطول أو تقصر بهدف توفير مقابل الوفاء ويكون في صورتين إما إعطاء شيك موقع على بياض أو تأخير تاريخ الشيك وقد اعتبرت المحكمة العليا أن تسليم الشيك إلى المستفيد موقعا على بياض لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا قدم للمخالصة وتبين أنه بدون رصيد[3].

كما قضت المحكمة العليا أيضا أنه يعاقب بالحبس والغرامة كل من أصدر بسوء نية شيك بدون رصيد قائم وقابل للصرف وكل من قبل شيكا غير قابل للصرف فورا وجعله كضمان وأن اعتراف المتهم الأول بإصدار شيك على بياض والثاني بقبوله وجعله كضمان لا يحول دون إدانتهما[4].

---

[1]– المادة 3/374 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2015، ص 193.

[3]– المرجع نفسه، ص 194.

[4]– المجلة القضائية العدد الأول، قسم الوثائق المحكمة العليا، 1994، ص 261.

من خلال ما سبق يتبين أن لهذه الجريمة مظهرين هما:

-قبول شيك على سبيل الضمان.

-تظهير شيك قبل على سبيل الضمان.

1_ قبول شيك على سبيل الضمان:

وتقوم هذه الجريمة على السلوك المجرم المتمثل في قبول شيك على سبيل الضمان هذه الجريمة مرتبطة بالجريمة الأصلية للساحب المتمثلة في إصدار شيك على سبيل الضمان لأن هذه الجريمة تتوقف على سلوك الساحب الأول المتمثل في إنشاء الشيك وطرحه للتداول من خلال إخراجه من حيازته إلى حيازة المستفيد مع جعله كضمان أي غير معجل الوفاء به.

وعلة التجريم تكمن في أن هذا السلوك مغيرا للطبيعة القانونية للشيك باعتباره أداة وفاء من جهة ومساسا بالثقة في الشيك ومحل الجريمة هو الشيك المقدم على بياض أما مسألة الشروع فإنه غير معاقب عليه في هذه الجنحة وهذا عملا بأحكام المادة 31 من قانون العقوبات على أساس أن الشروع أو المحاولة في الجنح غير معاقب عليها إلا بنص صريح.

2_ تظهير شيك قبل على سبيل الضمان:

وهو السلوك المجرم في هذه الصورة ويقصد به تحويل ملكية الشيك من المستفيد الأول إلى مستفيد آخر بمعنى التنازل على مقابل الوفاء الثابت في الشيك إلى المستفيد الثاني وهو الأمر الذي سبق التطرق إليه في صورة تظهير شيك بدون رصيد، والمشرع الجزائري في أحكام المادة 374 من قانون العقوبات لم يبين نوع التظهير الواجب توفره لقيام هذه الجريمة.

كما أن المظهر له يمكن أن يكون شريكا في الجريمة إذا كان عالما بأن الشيك سلم له كضمان[1].

[1]- أنظر المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

المطلب الثاني

أركان قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد

بالإضافة إلى الركن الشرعي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد والمتمثل في نص المادة 374 فقرة 01 من قانون العقوبات والتي تنص على انه: " **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:**

كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه [1]"، فانه من خلال قراءة هذه المادة بشكل فاحص ومتأني يتضح لنا انه لكي يمكن قيام وإثبات جريمة إصدار شيك بدون رصيد ومعاقبة مقترفها [2]يجب أن يتوفر ركنيين آخرين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد

الركن المادي هو جسم الجريمة مهما كان نوعها، وهو عموما ذلك السلوك الإجرامي المتمثل في الحركة الإرادية للشخص الذي يريد أن يحقق نتيجة إجرامية متولدة عن علاقة سببية بينها وبين السلوك الإجرامي[3].

أما بالنسبة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد فالمشرع بعد إلغاءه لنص 538 و 539 من القانون التجاري الجزائري وفقا لنص المادة 09 من التعديل (06-02-2005) ، وجب الرجوع

---

[1]- المادة 1/374 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 47.

[3]- نسيمة العسلة، مقابل الوفاء في الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 21، سنة 2010-2013، ص 29.

لنص المادة 374 من قانون بشان تحديد أحكام هذه الجنحة، ثم نكمل بقية الأحكام بمقتضى نصوص المواد 540 إلى 543 من القانون التجاري الجزائري، ومن هذا المنطلق و بعد مراجعة نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري اتضح لدينا بان هناك عدة أفعال قد يرتكبها الساحب و تختلف فيما بينها إلا أنها يشترك جميعها في كونها تشكل اعتداء على الثقة العامة اللصيقة بالشيك بوصفه أداة وفاء أو وسيلة دفع واجبة الأداء بمجرد الاطلاع، فإذا ما اقترنت هذه الأفعال بسوء نية الساحب قامت الجريمة عن طريق توفر الركن المادي و المعنوي لها[1].

ويتوفر الركن المادي في عدة صور وجب وقوع أحدها لقيام الجريمة، ولقد تما ذكرها بالتفصيل فيما سبق في المبحث الثاني، المطلب الأول تحت عنوان الأفعال المجرّمة التي يرتكبها ساحب الشيك.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد.

تشترط المادة 374 من قانون العقوبات لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يكون محرر الشيك سيئ النية، والمقصود بسوء النية في هذا الخصوص علم مصدر الشيك بعدم وجود رصيد لديه عند البنك المسحوب عليه وقت إصداره للشيك أو كان من السهل عليه بعدم الوفاء.

هذا ويعتبر سوء النية مفترضا ويستخلص من علم الساحب وجود أو عدم كفاية الرصيد، وهذا ما قررته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 26-07 -1999 حيث جاء فيه: " حيث أن الركن المعنوي للجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات هو مفترض بحيث يستخلص سوء النية بمجرد العلم بإصدار شيك لا يقابله رصيد قائم للصرف...".

[1]– احمد دغيش، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، العدد 04، ورقلة، 2011، ص 151.

كما أن علم المستفيد بعدم وجود رصيد للشيك المدعى به لا يحول دون قيام الجريمة وبالتالي توقيع العقوبة[1].

[1]– رسيوي ليلى بعنوان جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 36-37.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية المعاملة بالشيك في الجزائر

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية المعاملة بالشيك في الجزائر

لقد ادخل المشرع الجزائري تعديلات جديدة في القانون التجاري حيث أضاف إجراءات وقائية في نظام التعامل بالشيك تحت عنوان عوارض الدفع والتي شملت جريمتي إصدار صك بدون رصيد أو برصيد اقل، فأشرك البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة هذه الجريمة، وذلك من اجل تسوية الوضعية الناشئة عن الشيك في وقت أسرع وبتكاليف اقل تجنبا لقيام الجريمة وتراكم القضايا المتعلقة بها.

فهي إجراءات أولية إدارية سابقة للمتابعة القضائية تليها الإجراءات القضائية والتي في نهايتها يتم فرض عقوبات لمرتكبيها.

وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأوّل: الإجراءات الإدارية والجزائية المقرّرة لمعالجة حالات إصدار شيك بدون رصيد، وفي المبحث الثاني: الجزاءات المقرّرة في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد ووسائل حماية المتهمين بها.

المبحث الأوّل

الإجراءات الإدارية والجزائية المقرّرة لمعالجة حالات إصدار شيك بدون رصيد

ادخل المشرع الجزائري بالقانون 05-02 مجموعة إجراءات وقائية لم تكن موجودة في القانون التجاري سابقا، و تتعلق هذه الإجراءات بجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص، حيث كانت تقوم الجريمة بمجرد انعدام الرصيد أو عدم كفايته، بينما في الإجراءات الجديدة أصبح من الوجوب تسوية عارض الدفع، قبل قيام الجريمة، و التي تعتبر إجراءات التّسوية الودّية في القانون التجاري، و في حالة عدم تمكن الحامل من الحصول على حقه عن طريق هذه التسوية، فيمكن له اللجوء إلى إجراءات المتابعة القضائية التي اقرها قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما سأتطرق له في هذا المبحث:

المطلب الأوّل: إجراءات التّسوية الودّية لحالات إصدار الشيك بدون رصيد في القانون التجاري

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية في حالات إصدار الشيك بدون رصيد في قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأوّل

إجراءات التّسوية الودّية لحالات إصدار الشيك بدون رصيد في القانون التجاري

إن الغرض من الإجراءات الوقائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 05-02 سابق الذكر، هو تسوية الودية للوضعية الناشئة عن الشيك في وقت أسرع وبتكاليف اقل دون لجوء للهيئات القضائية، وذلك عن طريق إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإتباع تسوية

عوارض الدفع في حالة تسلم شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، والتي نص كذلك عليها النظام 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحته، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول: معالجة حالة إصدار شيك بدون رصيد عن طريق إخطار ساحب الشيك بعوارض الدّفع

تنص المادة 526 مكرر02 من القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري: "**يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود رصيد أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك امرأ بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر** [1] "

ثم تم منحه مهلة 20 يوما كأجل ثاني لتسوية وضعيته، وهو ما نصت عليه المادة 526 مكرر4.

أولا: مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول

فبمجرد حدوث عارض دفع بسبب قلة الرصيد أو انعدامه فيلزم المسحوب عليه (بنكا أو بريد) بإرسال رسالة الأمر بالإيعاز برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وذلك في غضون 4 أيام [2] العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للمخالصة، يدعوه فيها لتسوية عارض الدفع، كما شددت المادة 18 من تعليمة بنك الجزائر رقم 01-11 على وجوب توجيه رسالة الأمر بالإيعاز لمصدر الشيك حتى ولو كان الحساب مغلق معتبرا بذلك الحساب المغلق بمثابة الحساب المنعدم من الرصيد وهو ما قررته المحكمة العليا، وقد أوضحت المادة 19 من نفس

[1]- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم. المرجع السابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال،الجزء 01، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 377.

التعليمة انه في حالة الحساب المغلق بسبب حجز قضائي أو معارضة إدارية فان المسحوب عليه لا يلزم بتوجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلا إذا كان رصيد الحساب اقل من قيمة الشيك[1].

كما يلزم القانون بموجب المادة 526 مكرر02 البنك بتوجيهه للساحب امرأ بالدفع لتسوية عارض الدفع خلال 10 أيام يبدأ سريانه من تاريخ توجيه الأمر بالإيعاز وذلك لإعطاء ساحب الشيك فرصة لإمكانية تسديد قيمة الشيك الصادر منه وهذا لتكوين مقابل وفاء كاف لقيمة الشيك الحقيقية لان المشرع هنا عامل ساحب الشيك على أساس انه مدين بدين عادي يتطلب إجراءات استعجاليه لسداد دينه، وعليه يتعين وقف تحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى غاية التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها [2]، وذلك تفاديا للمتابعة الجزائية، وفي حالة عدم تسوية عارض الدفع من قبل الساحب تباشر الدعوى العمومية ضده[3] ، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 457708 المؤرخ في 28-04-2008[4] بأنه:" من المقرر قانونا انه لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك دون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع (incident de paiement) لعدم وجود او عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر4".

ونستنتج من قرار المحكمة العليا أن إجراء عارض الدفع شرط ضروري وأساسي لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد عند امتناع الساحب عن تنفيذ أمر المسحوب عليه (الشيك) الذي يقضي بتسوية عارض الدفع[5].

تنص المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري في فقرتها الأخيرة على انه:" **يحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم[6]**".

---

[1]- المرجع نفسه، ص 377-378.

[2]- احمد دغيش، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، المرجع السابق، ص 144.

[3]- زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 213.

[4]- المجلة القضائية، العدد 7 لسنة 2008، ص 373، نقلا عن زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص 213

[5]- زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص 215.

[6]- المادة 526 مكرر2 الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

كما أن المادة 04 من النظام 08-01 المؤرخ في 20-01-2008 تنص: "... **كما يتعين عليه في هذا الإطار إعداد، تسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم دفع للمستفيد**".

لذا فان المشرع الجزائري رغبة منه في حماية الحامل وتشجيعا للوفاء بالشيكات الصادرة بدون رصيد، منح الساحب حسن النية فرصة إثبات حسن نيته وتجنب عواقب المتابعات الجزائية في حق مصدر الشيك بدون رصيد التي قد لا تعود بأي طائل على الحامل[1].

لذلك ألزم المشرع الجزائري البنك بمجموعة من الإجراءات التي تتمثل في توجيه أمر بالإيعاز الأول إلى الساحب من اجل تسوية أول عارض دفع لانعدام الرصيد أو نقصه، وذلك من اجل تكوين الرصيد الكافي للوفاء بالشيك خلال مهلة 10 أيام التي حددها القانون طبقا للملحق الأول المرفق بالنظام 01/08 طبقا للمادة 05 [2].

ثانيا: مرحلة التسوية في الأجل القانوني الثاني

كما تنص المادة 06 من نفس النظام 01/08 دعوة الساحب لتسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع من خلال الأمر بالإيعاز وتنبيهه انه في حالة عدم التسوية خلال 10 أيام المحددة قانونا فانه يترتب عن ذلك:

- منعه من إصدار الشيكات خلال 05 سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة وهذا ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز.

- رد كل صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد أو التي بحوزته أو بحوزة مفوضه، ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) أو شيكا مصادقا عليه[3].

---

[1]- بوخرص عبد العزيز، مسؤولية البنك عن الغير، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، السنة 2015-2016، ص261

[2]- تنص المادة 05 من النظام 08-01 على: **(بمجرد حدوث أول عارض دفع بسبب انعدام أو نقص الرصيد تمت معاينته قانونا، يجب على المسحوب عليه أن يرسل للجهة المصدرة للشيك في حدود الأجل المنصوص عليه في التشريع المعمول به، أمرا بالإيعاز حسب النموذج المرفق بهذا النظام الملحق الأول).**

[3]- زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص 220،

_ تنبيه الساحب بأنه لاستعادة إمكانية إصدار الشيكات يتعين عليه دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية، بالإضافة لمبلغ الشيك غير المسدد.

وفي حالة عدم تسوية عارض الدفع في مدة 10 أيام الأولى المحددة قانونا فانه يتم إرسال نموذج أخر لمصدر الشيك المتضمن تسوية وضعيته وذلك خلال 20 يوم[1].

إذا امتثل الساحب الدائن بقيمة الشيك للإجراء المبين أعلاه يعفى نهائيا من المسؤولية الجنائية عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة 526 مكرر 6 قانون التجاري الجزائري، ولا يترتب عليه أي مسؤولية مدنية تبعية أيضا[2].

الفرع الثاني: المسحوب عليه كجهة مختصّة بإخطار ساحب الشيك بدون رصيد

يتم التصريح طبقا لنص المادة 526 مكرر 1 من القانون التجاري والمادة 04 من النظام 01/08 في غضون أربعة أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للوفاء مهما كان شكل هذا التقديم[3] طبقا للمادة 502 من القانون التجاري التي تنص: " **يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم لوفاء.**

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما [4]".

يمنع الساحب من إصدار الشيكات كإجراء وقائي لغاية تسوية عارض الدفع وتسديد غرامة التبرئة التي يحدد مقدارها بمائة دينار لكل قسط من ألف دينار تدفع للخزينة العمومية ولا يمكن

---

[1]– سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014–2015، ص 60.

[2]– احمد دغيش، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، المرجع السابق، ص 139.

[3]– بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص 26.

[4]– المادة 502 الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

للساحب استرجاع الحق في إصدار الشيكات، إلا إذا اثبت انه سوى قيمة الشيك غير المدفوعة[1]، وذلك بتكوينه رصيدا كافيا طبقا لنص المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري.

وبتبليغ مركزية عوارض الدفع باتخاذ إجراء المنع من الإصدار ضد الساحب يتعين على بنك الجزائر أن يبلغ البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر بالقائمة المعنية للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات طبقا للمادة 11/فقرة 1 من النظام 01/08 التي تنص: يتعين على المسحوب عليه طبقا للمادة 526 مكرر 7 من القانون التجاري أن يصرح بدون تأخير لدى مركزية عوارض الدفع بأي إجراء منع إصدار الشيكات تم اتخاذه ضد أحد زبائنه وباتخاذ هذا الإجراء يتوجب على هذه الهيئات:

- الامتناع عن تسليم دفتر شيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة.
- مطالبة الزبون المعني برد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد.

ويؤدي الإخلال بهذا الالتزام من طرف المسحوب عليه إلى مساءلة البنك بالتعويض المدني بالتضامن مع صاحب الشيك بدون رصيد بسبب عدم التسديد، وهذا تطبيقا لنص المادة 526مكرر 15 من القانون 02/05 السالف الذكر[2].

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة القضائية في حالات إصدار الشيك بدون رصيد في قانون الإجراءات الجزائية

إن فعالية الردع الجزائي في جرائم الشيك تقتضي أن تتوفر بشكل واسع آليات وسرعة المتابعة، وتخضع المتابعة الجزائية في جرائم الشيك إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[1]– عرعار طارق، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2014–2015، ص 42.

[2]– حجاب هجيره، وسائل الحد من جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، د س، ص 38.

فالمتابعة الجزائية في جرائم الشيك مرهونة بالمعلومات التي ترد أساسا من البنوك، ويمكن القول هنا بان جل الدعاوى المسجلة أمام القضاء الجزائي في بلادنا هي من مبادرة الأطراف المدنية في إطار تدابير الاستدعاء المباشر المنصوص عليه في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، وعليه وجب عليا التطرق إلى إجراءات المتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر، كذلك التطرق إلى الجهة القضائية المختصّة بمتابعة.

الفرع الأوّل: إجراءات متابعة ساحب الشيك بدون رصيد عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام الجهة القضائية

التكليف المباشر أو الادعاء المباشر حسب ما يعرفه الفقه هو إجراء يجوز بمقتضاه للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات أو الجنح، أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة، ويترتب قانونا على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها، وهو حق لمن أصابه ضرر من الجريمة[2].

ويعرفه رأي أخر بأنه: " حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية هو الحق الاحتياطي الذي يخول له فيكون له بمقتضاه أن يعطي الدعوى العمومية الدفعة الأولى فتتحرك بها، مستخدما في ذلك ما يتيحه المشرع من الوسائل وذلك بقصد إحداث نوع من التوازن بين حق المجني عليه في أن يوقع العقاب بالجاني وحرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها في ظل مبدأ ملامة الملاحقة[3].

---

[1]– فاتح محمد تيجاني، الحماية الجزائية للشيك عبر التشريع والاجتهاد القضائي في الجزائر وفرنسا، المجلة القضائية، العدد 02، 2002، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا 2004، ص 29.

[2]– معوض عبد التواب، النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري، مكتبة دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا، مصر، 2002، ص 479.

[3]– معوض عبد التواب، المرجع نفسه، ص 479.

فالتكليف المباشر La citation directe هو رخصة خولها المشرع للمجني عليه للجوء مباشرة أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقوقه دون إذن من النيابة العامة، وإذا كان المشرع قد فتح هذا الباب لرفع دعوى جزائية ضد المتهم فيفصل القاضي الجزائي في موضوع الدعوى الجزائية والمدنية معا، ولقد حرصت اغلب التشريعات على تقرير هذا الحق لأجل حماية المصالح الفردية التي تضار من الجريمة وكثيرا من الأحيان لا تجد اهتماما من طرف النيابة العامة التي لا تراعي في تحريك الدعوى العمومية سوى اعتبارات الصالح العام، رغم أن المشرع قد ألزم النيابة تحريك الدعوى في كل جريمة [1].

تنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه: " **يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:**

- **ترك الأسرة،**
- **عدم تسليم الطفل،**
- **انتهاك حرمة منزل،**
- **القذف،**
- **إصدار شيك بدون رصيد.**

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور [2]".

بمقتضى هذه المادة سمح القانون استثناء لكل شخص متضرر من جريمة أن يدعي مباشرة أمام جهات الحكم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها [3]، ولكن في نطاق بعض الجرائم حددها

---

[1]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، د س، ص 81.

[2]– المادة 337 مكرر من الأمر رقم 66–155 مؤرخ في18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386 الموافق لـ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم الى غاية رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 (الجريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015).

[3] – Paulette Bauvert–Nicole Siret، Droit Pénal، Edition Dunod, Paris, 1998, P 43.

القانون والتي تتطلب السرعة للحكم فيها و تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من بين هذه الجرائم، و هذا لتسهيل تحصيل الحامل للشيك حقه في اقرب الآجال كون الفعل المرتكب يعد مساسا بعنصري الثقة و الائتمان اللذان يعتبران قاعدة المعاملات التجارية، لذلك سوى المشرع فيما يخص التكليف المباشر بين جرائم ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف و جرائم إصدار شيك بدون رصيد.

وعليه يتعين على الشخص المتضرر من جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يتقدم إلى محكمة الجنح بشكوى يعرض فيها وقائع النزاع و يرفق عريضته بالمستندات المؤيدة لادعائه و المتمثل في نسخة من الشيك و شهادة عدم الدفع الصادرة عن البنك كذلك وثيقة عارض الدفع المبلغة لمصدر الشيك، و يطلب من وكيل الجمهورية تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة وفي هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية قبول طلبه ويقوم بجدولة القضية موضوع الادعاء أمام المحكمة، ويقوم بعدها المدعي بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي يبين فيها الواقعة التي قامت عليها الدعوى، النصوص القانونية التي تعاقب عليها، المحكمة التي رفع أمامها النزاع، ومكان و زمان و تاريخ الجلسة [1] ويتم التبليغ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهو ما أكدته المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بعدها يأخذ النزاع مجراه أمام المحكمة طبقا للقواعد العامة، ويتعين على المدعي أن يقوم بما يلي:

ا-أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

ب-أن يقوم باختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي كلف المتهم بالحضور أمامها ما لم يكن له موطنا في تلك الدائرة ويترتب البطلان على مخالفة إحدى الشرطين.

مع ملاحظة انه وبعد تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر بواسطة التكليف المباشرة، فان المتضرر لا يباشر الدعوى العمومية وإنما طلباته تنصب فقط على حقوقه المدنية

[1]- انظر المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

في حين أن وكيل الجمهورية هو الذي يباشر الدعوى العمومية ويطالب بتطبيق العقوبات على مصدر الشيك[1].

وقد قضت المحكمة العليا بأنه: " من المقرر قانونا انه يجوز للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة تقديم شكوى بإصدار شيك بدون رصيد بشرط أن تحرك الدعوى العمومية.

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لما قضوا بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي ببطلان الإجراءات وتصدوا للدعوى المدنية المستأنفة من قبل الطرف المدني وحده، يكونوا بذلك قد حرموا المتهم من حقه في مبدأ التقاضي على درجتين لعدم الفصل في الدعوى العمومية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار"[2].

وتعتقد الباحثة أن أهم انتقاد يوجه إلى المتابعة عن طريق التكليف المباشر، هو أن المتضرر يقوم بتكليف مصدر الشيك بلا رصيد أو برصيد اقل مباشرة أمام المحكمة دون تحقيق و دون سماع مصدر الشيك الذي يكون قد استلمه مثلا على سبيل الضمان، وكما نعلم أن المشرع الجزائري نص في المادة 374 فقرة 3 من قانون العقوبات على معاقبة كل من اصدر أو قبل أو ظهر شيكا على سبيل الضمان، وفي هذه الحالة لا يمكن لمحكمة الجنح اتهام الضحية الشاكي و تسليط العقوبة عليه، لان صفته في الملف المطروحة ضحية وليس متهما ومن ثم لا يمكن للمحكمة تغيير صفات أطراف الدعوى بحث تجعل الضحية متهما لان ذلك لا يجوز قانونا [3].

---

[1]– بوهنتالة أمال، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2014–2015، ص 211.

[2]– قرار رقم 134280 الصادر بتاريخ 12–05–1997، مجلة قضائية، العدد1، 1997 مشار إليه في: بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و مدعم بأحداث الاجتهادات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص202.

[3]– بوهنتالة أمال، مرجع سابق، ص 212.

ولا يشترط تقديم أصل الشيك، فعدم تقديمه لا ينفي وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات، وفي ذلك قضت المحكمة العليا في:

-القرار رقم 141842 الصادر بتاريخ 16-12-1996: " إن عدم تقديم الشيك محل الجريمة بالملف لا ينفي قيامها، إذ تكفي شهادة عدم الدفع الصادرة عن البنك لإدانة المتهم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد "[1].

-القرار رقم 222960 الصادر بتاريخ 27-02-2000: " من المستقر فقها وقضاء، أن عدم وجود أصل الشيك بالملف لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات، و انه يحق لجهة الحكم أن تأخذ الصورة الشمسية للشيك محل المتابعة كدليل للإثبات، وأنها غير مقيدة القواعد المقررة في القانون المدني أو التجاري، وعليه فان القضاء ببراءة المتهم على أساس عدم وجود أصل الشيك عرض القرار المطعون فيه للبطلان "[2].

- القرار رقم 240085 بتاريخ 27-03-2000:

"1-من المستقر عليه أن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي بتاتا وقوع الجريمة متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية وللمحكمة أن تكون عقيدتها بكافة طرق الإثبات.

2-إن القضاة غير مقيدين بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني و القانون التجاري، و انه يحق لهم الأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى أو بشهادة عدم الدفع أو اعتراف المتهم، وأي وثيقة أخرى "[3].

---

[1]- نشرة القضاة، مديرية البحث بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 55، 1999، ص 210.

[2]- الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، دار القصبة للنشر، عدد خاص، الجزء 2، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2002، ص 152.

[3]- الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، المرجع السابق، ص 149.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصّة بمتابعة ساحب الشيك بدون رصيد

تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية: " **تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب أخر** [1]".

من خلال نص المادة نجد أنها تشير إلى أن المحكمة المختصة بالنظر في الجنحة هي محكمة مكان وقوع الجريمة وبما أن الاختصاص المحلي أمام المحاكم الجزائية يعتبر من النظام العام فان المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جرائم الشيك هي محكمة المكان الذي تم فيه إصدار الشيك بكل بياناته وتم فيه تسليمه إلى المستفيد بقصد وضعه في التداول مباشرة[2].

وبمعنى أخر فان المحكمة ليست محكمة مكان المصرف المسحوب عليه ولا محكمة المتهم، وإنما هي محكمة وضع الشيك في التداول بتسليمه والتنازل عن حيازته إلى المستفيد[3].

غير أن المشرع وبموجب القانون 23/06 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، ادخل على قانون العقوبات نصا حديثا كرس فيه بنص المادة 375 مكرر إسناد الاختصاص أيضا للمحكمة الواقعة بدائرة اختصاصها مكان الوفاء بالشيك، أو مكان إقامة المستفيد مما يعكس حرص المشرع في تجسيد سياسة تقريب العدالة من المواطن[4].

---

[1]– المادة 329 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– فاطمة بن أجعود، جنحة إصدار شيك بدون رصيد، دراسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة 14، المدرسة العليا للقضاة، 2003–2006، ص 50.

[3]– عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة 04، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2007، ص 54.

[4]– رسيوي ليلى، مرجع سابق، ص 55.

المبحث الثاني

الجزاءات المقرّرة في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد ووسائل حماية المتهمين بها

نظرا للدور الذي يؤديه الشيك وأهميته في المعاملات الاقتصادية والتجارية فقد خصه المشرع بحماية جزائية وعاقب على طرحه للتداول بصورة مجرمة قانونا لأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون وذلك حسب نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

فإذا ثبتت الجريمة وجب العقاب سواء الوارد في قانون العقوبات أو في القانون التجاري، وهذا ما وجب علينا التطرق له في المطلب الأول بالإضافة إلى وجوب معرفتنا بالدفوع التي يقوم بها المحامي من اجل نفي الجريمة عن موكله ولتحديد مصيره إن كان بريء أو مدان، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني بعنوان الدفوع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المطلب الأول

الجزاءات المقرّرة في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد في القانون الجزائري

قبل التطرق للحديث عن الجزاءات المقررة يصوغنا الحديث عمن يتحمل المسؤولية الجزائية[1]، فلا يعاقب جزائيا إلا الساحب، كما أن صفة الفاعل لا تؤثر في قيام الجنحة ولا يعتد بها إذ يتعين على صاحب الشيك مهما كانت صفته أن يتحقق قبل إصدار الشيك من وجود الرصيد الكافي[2].

[1]– سامية معمري، مرجع سابق، ص 82.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع سبق، ص ص 396–397.

هناك جزاءات وردت في قانون العقوبات وأخرى وردت في القانون التجاري، وسنتناول في الفرع الأول الجزاءات المقررة في القانون التجاري، والجزاءات المقررة في قانون العقوبات في الفرع الثاني على النحو التالي:

الفرع الأول: العقوبات الإدارية المقرّرة في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد في القانون التجاري

نظم المشرع الجزائري أحكام الشيك في الباب الثاني من القانون التجاري سواء فيما يتعلق بإجراءات إنشائه وصيغته وفي طرق طرحه للتداول وهذا باعتباره ورقة تجارية، كما نص أيضا القانون التجاري على بعض الجزاءات في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالشيك[1]، فنصت المادة 541 من القانون التجاري الجزائري: "**يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين .**

وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من ثبتت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة [2]"، والملاحظ على هذه المادة أنها تحيل إلى تطبيق المادة 08 من قانون العقوبات فيما يخص العقوبات التبعية، والتي تما إلغاؤه.

وبمقتضى المادة 541 من قانون التجاري يجوز الحكم عل الجاني بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود[3] .

أما بخصوص ظروف تشديد العقوبة فالأصل فيها أنها تشدد إما لصفة الضحية و إما لظروف العود، لذلك نص قانون العقوبات على ظرف مشدد واحد و هو عندما ترتكب هذه

[1]– سعدي الربيع، مرجع سابق، ص 768.

[2]– المادة 541 الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– سامية معمري، مرجع سابق، ص 87.

الجريمة ضد الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 29 [1] من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، فان الجاني يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة وهذا ما أكدته أحكام المادة 382 مكرر من قانون العقوبات بمعنى أن قانون العقوبات نص على ظرف واحد مشدد وهو عندما ترتكب هذه الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها، علما أن المشرع لم يذكر الغرامة وهذا مجرد سهوا[2].

رغم أن العلة الأصلية و الحقيقة في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه [3]، أما بخصوص ظرف العود فقد نصت المادة 542 من القانون التجاري على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374، 375 قانون العقوبات تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة [4]، أي أن جرائم الشيك تختلف عن باقي جرائم القانون العام التي تعتبر فيها العودة كظرف مشدد عام فهي تخرج عن هذه القاعدة العامة باستثناء جريمة استعمال الشيك المزور (استعمال المحرر المزور المادة 221 قانون العقوبات) فهي تخضع للقواعد العامة.

أما بخصوص تطبيق ظروف التخفيف فقد نصت المادة 540 من القانون التجاري أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 قانون العقوبات لا تسري عليها أحكام المادة 53 قانون العقوبات باستثناء جريمة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد وهو ما يفيد إخضاع هذه الجريمة لأحكام المادة 53 مكرر4 قانون العقوبات والتي تنص في فقرتها الأولى إذا كانت العقوبة المقررة

[1]- انظر المادة 29 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع سابق، ص 388.

[3]- محمد محمده، جرائم الشيك (دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، مرجع سابق، ص 126.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 388.

قانونا في مادة الجنح هي الحبس و / أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج[1].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقرّرة في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد في قانون العقوبات

هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وتختلف هذه العقوبات باختلاف الشخص الجاني وكذا باختلاف صفة الضحية[2].

أولا: العقوبات الأصلية

هناك عقوبات مقرة للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي ذلك حسب الشخص محل المسالة الجزائية:

1_ العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي: تنص المادة 374 من قانون العقوبات على جريمة إصدار شيك دون رصيد و جريمة قبول أو تظهير شيك بدون رصيد و جريمة إصدار شيك على سبيل الضمان و قبول أو تظهير مثل هذا الشيك، وعاقبت بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، و مثالها لو أن زيد اصدر شيك لفائدة عمر بمبلغ 10000 دج قصد صرفه، وظهر أن المبلغ المدون في الشيك لا يقابله رصيد فان العقوبة هنا غرامة لا تقل عن 10000 دج و التي هي قيمة الشيك، ولو أن نفس هذا الشيك تم تقديمه للبنك و تبين ان الرصيد في الحساب سوى 7000 دج أي بنقص 3000 دج، فان العقوبة المالية هنا تكون غرامة لا تقل عن قيمة 3000 دج [3].

2_ العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي: بالرجوع إلى أحكام 382 مكرر1 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد نص على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم المحددة

[1]– سعدي الربيع، مرجع سابق، ص، 769.

[2]– سامية معمري، مرجع سابق، ص 82.

[3]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، د ط، دار هومة للنشر و التوزيع، د س، ص 70 .

في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر و تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و في المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، و ما دامت جرائم الشيك منصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل، فان الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا في حالة ارتكاب هذه الجريمة، و أن العقوبات المقررة للشخص المعنوي بحسب أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات هي: غرامة تساوي (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص طبيعي.

والثابت أن الغرامة في جريمة إصدار صك بدون رصيد مرتبطة بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد أي لو أن قيمة الشيك بدون رصيد 100.000 دج فالغرامة المقررة للشخص المعنوي هنا تكون 500.000 دج[1].

أما بالنسبة للحد الأدنى فان المشرع انتهك مبدأ الشرعية انتهاكا صارخا لأنه لم يحدد الحد الأقصى بل كل ما فعله اشترط ألا تقل قيمة الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه فالمشرع هنا أعطى للقاضي حرية لا حدود لها وفي هذا انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات وأن أية غرامة ينزلها القاضي على المتهم لا يعد مخالفا للقانون ما دام القانون قد أعطاه حرية في رفعها دون قيد أو شرط[2]، ولا تملك المحكمة العليا رقابة عليه.

[1]– سعدي الربيع، مرجع سابق، ص 766–767.

[2]– احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة 04، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 149.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تتنوع كذلك هذه العقوبات حسب الشخص محل المساءلة الجزائية، فهناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي:

1_ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تنص المادة 9 قانون العقوبات على العقوبات التكميلية الممكن تطبيقها على الشخص الطبيعي والمتمثلة في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسات، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

غير أن المشرع الجزائري في أحكام المادة 374 من قانون العقوبات لم ينص على توقيع هذه العقوبات التكميلية غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في الحظر من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع و ذلك لمدة 5 سنوات، و في حال الإخلال بهذا إلى الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج و هذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر3 الفقرة 3 [2].

[1]– سامية معمري، مرجع سابق، ص 85.

[2]– سعدي الربيع، مرجع سابق، ص 767، ص 768.

2_ العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

باعتبار أن طبيعة الشخص المعنوي تختلف عن طبيعة الشخص الطبيعي فقد قرر له القانون عقوبات تكميلية تختلف عن تلك المقررة للشخص الطبيعي، وتنص المادة 382 مكرر1: "**يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا ...يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر**[1]."

وتتمثل هذه العقوبات في: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، وفي حالة الإخلال بالعقوبة التكميلية الموقعة على الشخص المعنوي فإنه يعاقب بالغرامة من 500.000 الى 2.500.000 دج وهو ما يستشف من المادة 18 مكرر3. وللقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة التي يراه مناسبة ورادعة للشخص[2].

المطلب الثاني

وسائل حماية المتهمين بجريمة إصدار الشيك بدون رصيد في القانون الجزائري

بعد تطرقنا في المطلب الأول إلى الجزاءات المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون الجزائري، نتناول في هذا المطلب الدفوع التي يمكن إثارتها بشان أركان هذه الجريمة، و التي متى كانت مؤسسة قانونا تؤدي إلى انتفاء جنحة إصدار شيك بدون رصيد، بغض النظر عن مختلف الدفوع العامة التي تعترض كافة الجرائم من دون تحديد، كالدفع بعدم الاختصاص والدفع بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم أو التقادم أو شمولها بالعفو العام، ونظرا لكثرة

[1]– انظر المادة 382 مكرر 1 الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]– سامية معمري، مرجع سابق، ص 86.

الدفوع المثارة بهذه الجريمة فإننا ارتأينا لتناول الدفوع لمتعلقة بالركن المادي و المتعلقة بالركن المعنوي، و قبل التطرق لها، لا بد أن نشير إلى أن كلمة الدفع تطلق بصفة عامة على مختلف أوجه الدفاع موضوعية كانت أو قانونية التي قد يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى المنشورة أمام المحكمة إثباتا لادعائه أو نفيا لادعاء خصمه أو عادة ما يكون المتهم هو من يقوم بإثارة الدفع للتنصل من المسؤولية الجنائية الواقعة على عاتقه من خلال تهديم أركان الجريمة أو أحدها [1].

الفرع الأول: الدفوع المتعلقة بقيام الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

انطلاقا من نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري فانه يمكن القول بان الدفوع التي يمكن أن تثار بشأن الركن المادي فتحول دون قيامه هي مجموعة الدفوع التي تنصب على الشروط الشكلية المستوجبة قانونا لقيام الشيك كورقة تجارية تستحق الحماية الجنائية. ولعل أهم هذه الدفوع [2] يتمثل فيما يلي:

أولا: الدفع بان الشيك يحمل تاريخين

قد يحدث و أن يحرر الساحب الشيك بتاريخين احدهما للسحب و الأخر للاستحقاق فنتساءل حينئذ عن مدى صحة هذا الشيك و مدى خضوعه للحماية الجنائية المقررة قانونا متى انعدام الرصيد أو كان غير كافيا، لذلك يعتبر الدفع بان الشيك يحمل تاريخين من أهم الدفوع التي تثار في مجال جرائم الشيك، وقد استقرت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها على اعتبار الشيك الذي يحمل تاريخين باطلا و فاقدا لمقوماته كأداة وفاء، وخارجا بذلك عن نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات في مثل هذا الشأن، في حين اتجه الرأي الغالب في الفقه إلى القول بان الشيك الذي يشتمل على تاريخين يبقى محافظا مع ذلك على وصفه ولا يغير من طبيعته بل يبقى أهلا للحماية الجنائية المقررة قانونا بموجب قانون العقوبات، ويعتبر هذا الدفع من الدفوع الجوهرية

[1]– حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 10.

[2]– طعبلي مروة، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في التشريع الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 17.

التي متى تمت إثارتها تعين على المحكمة الرد عليها سواء بالقبول أو الرفض و ألا تعرض قضاؤها للنقض لكونه مشوب بالقصور[1].

ثانيا: الدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب

يجب أن يشتمل الشيك على توقيع الساحب و إلا فقد وصفه كشيك ذلك أن الصك الذي يخلو من توقيع من أنشاه يعد ورقة عادية لا قيمة لها من الناحية القانونية، ولما كان التوقيع من البيانات الإجبارية الواجب توافرها في الشيك عملا بنص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري فان خلوه منه يفقده صفته كشيك طبقا لنص المادة 473 من القانون التجاري الجزائري على أن يكون التوقيع بخط يد الساحب لا بالآلة الحاسبة أو بأي وسيلة أخرى ليفيد كونه صادر من الساحب نفسه، ويعتبر هذا الدفع كذلك من الدفوع الجوهرية التي تستوجب نظرا لصفتها هذه من المحكمة الجالسة للفصل في القضية التي تثار أمامها هذه الدفوع أن تتصدى لها بما يكفي من الأسباب لتتجنب أن يشوب قضائها أي قصور يرتب النقض والإبطال.

لكنه من جهة أخرى لا يعتبر من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام بمعنى انه يمنع إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا التي تبقى محكمة قانون فقط ولا يسوغ لها بأي حال من الأحوال التعقيب على الوقائع بأي شكل كان [2].

ثالثا: الدفع بخلو الشيك من الأمر بالدفع

تستوجب المادة 472 من القانون التجاري الجزائري أن يتضمن الشيك أمرا غير معلق على شرط من الساحب صاحب الرصيد إلى المسحوب عليه المؤسسة المودع لديها بأدائه لشخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا معينا من النقود، ولذا يعتبر باطلا كل أمر يصدره الساحب ويتضمن في طياته شرطا فاسخا أو واقفا يحول دون الدفع، ذلك أن الشيك هو أداة وفاء حالة الدفع بمجرد تقديمها لكونها تجري مجرى النقود في المعاملات، كل هذه الدفوع التي تثار بشان الشيك كسند

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع سابق، ص 223.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع سابق، ص 205.

بمفهوم المادة 472 من القانون التجاري الجزائري قد تفقده وصفه هذا وقد تهدم تبعا لذلك الركن المادي لجنحة إصدار شيك بدون رصيد [1] .

الفرع الثاني: الدفوع المتعلقة بقيام الركن المعنوي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

سبق وتطرقنا لكيفية هدم الركن المادي في الفرع الأول، وفي هذا الفرع سنتطرق لي أهم الدفوع التي تثار بشأن الركن المعنوي، والمتمثلة في:

أولا: الدفع بالتزوير

يعتبر التزوير تحريفا أو تغييرا لأحد بيانات الشيك، و إذا وقع التزوير على توقيع الساحب فإن له أن يدفع بانعدام التزامه في مواجهة أي حامل ولو كان حسن النية، ومن هنا على البنك تحمل الخطأ في التوقيع إذا صرف الشيك [2]، ويتم التزوير من قبل الغير من خلال تقمص الشخصية الكتابية لصاحب التوقيع أي الساحب [3]، كما قد يرتبط طعن بالتزوير على إحدى البيانات المتعلقة بالشيك وعادة ما يكون التزوير في قيمة الشيك وذلك بالإضافة.

كما يعد الدفع بالتزوير من الدفوع الجوهرية هو الأخر الواجب على المحكمة الرد عليه بالقبول أو الرفض [4]، ويندرج ضمن هذا التزوير خيانة الائتمان لورقة على بياض (شيك على بياض) سلمها صاحبها لشخص أخر بناء على اتفاق بينهما على ملء الفراغ بأمور معينة متفق عليها، غير أن متسلم الورقة دون فيها أمورا مخالفة لما اتفق عليه خائنا بذلك الثقة التي وضعت فيه، و من صورها ملء هذه الورقة بكتابة سند دين ويترتب على ذلك حصول ضرر لصاحب الورقة (الشيك) الموقع على بياض أو حصول ضرر لماله، ومعناه تحميل صاحب هذه الورقة

---

[1]– حسني مصطفى، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، طبعة 01، منشاة المعارف، د بلد، 2008، ص 35.

[2]– عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، الجزء 02، ص 495.

[3]– جعفر مشيمش، جريمة التزوير دراسة مقارنة، د ط، منشورات زين الحقوقية، د بلد،2011، ص 81.

[4]– حامد الشريف، المرجع سابق، ص 54.

الممضاة على دفع مبلغ معين كالتزام في حقه دون وجود سبب لالتزامه [1]، ففي هذه الحالة يمكن للدفاع بالدفع بالتزوير في الشيك أو الدفع بخيانة الائتمان الموقع على بياض.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات التي يتخذها كل من قضاء التحقيق وكذا قضاء الحكم في حالة الدفع بالتزوير وهذا بموجب أحكام المواد 532 إلى 537 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بان الشيك مزور استوجب عليه اتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة، أما إذا تم الدفع بالتزوير أمام قضاة الحكم ينبغي على هذا الأخير إرجاء الفصل في دعوى التزوير.

وعليه ففي حالة الطعن بالتزوير وجب على المحكمة الاستعانة بخبير باعتبارها مسألة فنية بحتة، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها 319925 الصادر ب 26-09-2002 المتضمن قضية إصدار شيك دون رصيد والادعاء فيه بالتزوير كما أوجبت اللجوء لخبير باعتبارها مسألة فنية كما أقرت أن الحكم بناء على الملاحظة فقط من قضاة الحكم يعد خطا[2].

ثانيا: الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه

يشترط لصحة الالتزام الناشئ عن علاقة قانونية ما ان يكون مبنيا على رضى صحيح، وهذا الأخير لا يكون كذلك إذا شابه أي عيب من عيوب الإرادة المعروفة من غلط أو إكراه أو تدليس و أهم اثر يرتبه المشرع الجزائري في القانون المدني عند توافر احد هذه العيوب هو جعل الالتزام باطلا بطلانا مطلقا أو نسبيا وفقا للقواعد العامة التي يقررها القانون المدني في هذا الشأن، ونظرا لكون إصدار الشيك تحت تأثير غلط أو تدليس لا يقع إلا نادرا لاسيما أمام قرينة سوء النية

[1]- رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س، ص 780، ص 782، رمسيس بهنام، قانون العقوبات-جرائم القسم العام، الطبعة 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س، ص 1337-1335.

[2]- نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 65، ص 377.

المفترضة في حق المتهم، فان تحرير الشيك تحت الإكراه المادي أو المعنوي أمر متصور جدا و الدليل على ذلك هو الدفوع التي تثار في هذا المجال [1].

فإذا كان الإكراه قد شاب عملية إصدار الشيك ذاتها بان حرر الساحب الشيك تحت وطأة تهديد مادي أو معنوي أعدم حريته في إتيان التصرف انتفت مسؤوليته الجنائية والسبب في ذلك هو انعدام الإرادة الحرة في تحرير الشيك الذي تبين فيما بعد انه من دون رصيد، ذلك أن القصد الجنائي وفقا للقواعد العامة يقتضي توافر عنصري العلم والإرادة الحرة لإتيان الفعل المادي المكون للجريمة[2].

ثالثا: الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه

إذا كان الأصل يقتضي أن يوقع الساحب على الشيك بنفسه فان القواعد العامة للالتزام تجيز للساحب التوكيل في التوقيع سواء كان التوكيل عاما أو خاصا، وإذا كان الأصل يقتضي كذلك أن يلتزم الوكيل الحدود المسطرة له بموجب الوكالة التي تجيز له التوقيع قانونية كانت أو قضائية أو اتفاقية، فانه قد يحدث وأن يخرج عنها ومتى تم ذلك فانه ينبغي البحث في حدود المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك لكل من الموكل والوكيل، فطبقا للقواعد العامة يعتبر الوكيل ممثلا للموكل يتصرف باسمه ويعمل لحسابه فتتصرف بذلك أثار التصرفات التي يبرمها الوكيل للموكل الذي فوضه والذي يمكنه أن يوجه له الأوامر عملا بالوكالة التي تربطهما [3].

لكنه إذا حدث وأن خرج الوكيل عن الحدود المسطرة له بموجب الوكالة فأعطى شيكا لم يكن له وقت تقديمه للوفاء الرصيد الكافي وذلك دون موافقة الموكل فلا يمكن بأي حال من الأحوال مساءلة هذا الأخير جنائيا عن جنحة إصدار شيك بدون رصيد نظرا لانتفاء القصد

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع سابق، ص 97.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع سابق، ص 66.

[3]– حسني مصطفى، المرجع سابق، ص 50.

الجنائي في حقه لان إرادته لم تتجه إطلاقا إلى القيام بالتصرف المادي الذي يكون جسم الجريمة، و بالتالي فان الوكيل هو الذي يسأل في هذه الحالة عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

كذلك إذا التزم الوكيل حدود وكالته فانه يسال كذلك عن الجريمة بوصفه فاعلا أصليا ولو كان تحريره للشيك بموافقة الموكل متى توافر القصد الجنائي لديه، كما يسال الموكل عن الجريمة على حد ما ذهب إليه الرأي السائد في الفقه ليس باعتباره فاعلا أصليا وإنما بوصفه شريكا أو محرضا متى توافرت أركان الاشتراك أو التحريض المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[1].

رابعا: الدفع بكون الشيك متحصل من سرقة

حتى يكتمل جسم جنحة إصدار شيك بدون رصيد ينبغي أن تنصرف إرادة الجاني إلى ذلك بتحرير شيك مع علمه بان ليس لديه رصيد قائم وقابل للصرف، لكن قد يحدث وأن يحرر الساحب الشيك أو لا يحرره أصلا لكنه يخرج من حوزته من دون أن تنصرف إرادته لذلك كان يسرق منه مثلا، فيستعمله الشخص الذي سرقه رغبة منه في الإضرار بصاحب الشيك هذا الأخير الذي يمكنه حينئذ أن يحتج أمام المحكمة بكون الشيك الذي توبع بشأنه قد سرق منه فينتفي بذلك القصد الجنائي في حقه وتنتفي معه مسؤوليته الجنائية[2].

[1]– حامد الشريف، المرجع سابق، ص 108.

[2]– المرجع نفسه، ص 138.

خاتـمة

يعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية التي انتشر التعامل بها في وقتنا الحالي، والذي يعد أداة وفاء تحل محل النقود، كونه يوفر الكثير من الوقت والجهد على المتعاملين به ويقلل من كمية النقود المتداولة، بالإضافة إلى دوره من الناحية الاقتصادية للدولة وذلك من خلال المعاملات المالية واستثمار الأموال المودعة في البنوك والمشاريع الاقتصادية، ولكي يأخذ بالشيك على انه ورقة تجارية وجب عليه التوفر على جميع البيانات الشكلية والموضوعية التي قام المشرع بتحديدها.

ونظرا للاستعمالات السيئة لشيك وكثرة الجرائم المتعلقة به خاصة جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص قام المشرع الجزائري بتجريم كل فعل يؤدي إلى المساس به وهذا بموجب أحكام القانون التجاري وأحكام قانون العقوبات، إضافة إلى قيامه بإدخال تعديلات بحسب التطورات الحاصلة في التعاملات التجارية والاقتصادية.

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى النتائج التالية:

– مرور المشرع الجزائري من الازدواجية في الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بالشيك وجرائمه إلى إدخاله القانون 02/05 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وذلك بإشراكه للمؤسسات المالية في الوقاية من جرائم الشيك، حيث ألزمها بإتباع تسوية عوارض الدفع في حالة تسلم شيكات بدون رصيد أو برصيد غير كاف من خلال إخطار الساحب بعدم وفاء رصيد أو عدم كفايته ومنحه فرصة لتفادي أية عقوبة إدارية أو جزائية عن طريق تكوينه لرصيد أو تكملته لرصيد.

– بعد تعديل القانون التجاري أضاف المشرع إجراءات وقائية جديدة، تمثلت في إجراء منع من إصدار الشيكات وغرامة التبرئة في حالة عدم امتثال الساحب إلى تسوية عوارض الدفع.

– الغرض من هذه التعديلات هو تسوية الودية للشيك بتكاليف اقل وبوقت أسرع دون لجوء للهيئات القضائية.

– انتفاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي في حالة تسوية الساحب لقيمة الشيك ضمن الآجال المحددة قانونا.

– المتابعة الجزائية في جرائم الشيك مرهونة أساسا بالمعلومات التي ترد من البنوك.

– سمح القانون الجزائري لكل شخص متضرر من الجرائم المحددة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومن بينها إصدار شيك بدون رصيد، بالتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

– تكييف المشرع الجزائري لجرام الشيك واعتبرها جنحة والتي تختص فيها محكمة الجنح ويؤل الاختصاص المحلي فيها لمكان وقوع الجريمة.

– عدم تحديد المشرع الجزائري للحد الأدنى والأقصى للغرامة في المادة 374 من قانون العقوبات واكتفائه بتحديدها بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد.

الاقتراحات:

– على المشرع الجزائري أن يحدد الحد الأقصى والأدنى للغرامة في المادة 374 من قانون العقوبات والذي يؤدي إلى عدم الاختلاف في التطبيق من طرف القضاة.

– عليه أن يشدد العقوبة في جرائم الشيك خاصة جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو رصيد غير كافي فمسالة جعل الحبس جوازيا مع الغرامة حسب المادة 53 مكرر4 لا يحقق الردع الكافي، الشيء الذي يؤدي إلى كثرة القضايا المتعلقة بالشيكات على مستوى المحاكم.

– كما على البنوك والمؤسسات المالية تشديد الرقابة وإصلاح في مختلف الجوانب من اجل الوقاية ومكافحة هذه الجرائم.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال،الجزء 01، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2006.

2-_____، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2015.

3-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة 04، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4-أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي و الفقه الإسلامي و القانون المقارن،الطبعة 02، منشورات عكاظ، المغرب، 1987.

5-بن داوود إبراهيم، الإسناد التجارية في القانون التجارية الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وأخر التعديلات، الطبعة 01، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.

6-جعفر مشيمش، جريمة التزوير دراسة مقارنة، د ط، منشورات زين الحقوقية، د بلد، 2011.

7-حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.

8-حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، بمنشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2000.

9-حسني مصطفى، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، طبعة 01، منشاة المعارف، د بلد، 2008.

10-رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س.

11-_____، قانون العقوبات-جرائم القسم العام، الطبعة 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س.

12-رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مكتبة الوفاء القانونية طبعته 2015.

13-زرارة صالحي الواسع، أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجاري الجزائري، نوميديا، الجزائر، 2012.

14-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، 2003.

15-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (نظرية العقد)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 04، بيروت، 1987.

16-عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الطبعة 01، الجزائر، 2009.

17-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، دس.

18-_____، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة 04، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2007.

19-_____، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

20-عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، الطبعة 01، د دار النشر، مصر، 2008.

21-عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.

22-عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، الجزء 02.

23-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

24-عبد المعطي محمد حشاد، الشيك رؤية مصرفية وقانونية، جزء 01، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2004.

25-عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008.

26-فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، الدار الجامعية، الطبعة 01، لبنان، 1998.

27-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، د س.

28-كامل السعيد، النظام القضائي الجزائري الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

29-مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المطبقة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

30-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2007، الجزء 02.

31-محمد محده، جرائم الشيك (دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة 01، مصر، 2004.

32-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، د بلد نشر، سنة 1992.

33-مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ومدعم بأحداث الاجتهادات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

34-معوض عبد التواب، النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري، مكتبة دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا، مصر، 2002.

35-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 11، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1-فاطمة بن أجعود، جنحة إصدار شيك بدون رصيد، دراسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة 14، المدرسة العليا للقضاة، 2003-2006.

2-نسيمة العسلة، مقابل الوفاء في الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 21، سنة 2010-2013.

3-بوخرص عبد العزيز، مسؤولية البنك عن الغير، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، السنة 2015-2016.

4-بوهنتالة أمال، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2014-2015.

5-زرارة لخضر، جرائم الشيك (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، قانون جنائي، جامعة لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2014/2013.

6-حجاب هجيرة، وسائل الحد من جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، د س.

7-رسيوي ليلى بعنوان جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

8-سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، شعبة الحقوق، قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015.

9-طعبلي مروة، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في التشريع الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

10-عرعار طارق، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2014-2015.

ثالثا: المجلات القضائية

1-الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، دار القصبة للنشر، عدد خاص، الجزء 2، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2002.

2-نشرة القضاة، مديرية البحث بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 55، 1999.

3-نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 65.

رابعا: المقالات والمجلات العلمية

1-أحمد دغيش، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، العدد 04، ورقلة، 2011.

2-_____، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة البحوث والدراسات، العدد (11)، السنة (8)، جامعة بشار، الجزائر، شتاء 2011.

3-سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة 2020.

4-عمار مزياني، جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مقال منشور بمجلة للدراسات، مجلة دولة محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09 جوان 2016.

5-فاتح محمد تيجاني، الحماية الجزائية للشيك عبر التشريع والاجتهاد القضائي في الجزائر وفرنسا، المجلة القضائية، العدد 02، 2002، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا 2004.

خامسا: الموسوعات العلمية

1-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 01، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

خامسا: النصوص القانونية

1-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الى غاية رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 (الجريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015).

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 سبتمبر 2006).

3-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 (الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007).

4-الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

5-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6-نظام بنك الجزائر رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المعدل والمتمم يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها (الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 22 يونيو 2008).

7-نظام بنك الجزائر رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 معدل ومتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المعدل والمتمم يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها (الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012).

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

Les Ouvrages

1-Fabien Bonan ،le guide pénal du chef d'entreprise et commerçant les guides mont *chers tien، paris.*

2-Mireille Delmas Marty، droit pénal des affaires 2 partie spéciale in factions presses، univers traies de France، paris.

3-Paulette Bauvert-Nicole Siret، Droit Pénal، Edition Dunod، Paris, 1998.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تبحث هذه الدراسة في أهمية الشيك في المعاملات المالية، والقواعد القانونية المنظمة له، ومعرفة الجرائم المتعلقة به كجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص وتكيفها من قبل المشرع الجزائري.

معرفة التعديلات المستحدثة في القانون التجاري المتمثلة في تسوية عوارض الدفع والزاميتها قبل المتابعة الجزائية، مرورا بالنصوص القانونية التي جاء بها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

كذلك التطرق إلى الدفوع المثارة فيما يخص جريمة إصدار شيك بدون رصيد التي متى كانت مؤسسة قانونا تؤدي إلى انتفاءها.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	
كلمة شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: نظام المعاملة بالشيك كوسيلة دفع وأداة للوفاء	
المبحث الأول: مقوّمات المعاملة بالشيك	7
المطلب الأول: الأطراف الأساسية في المعاملة بالشيك	7
الفرع الأول: ساحب الشيك كطرف مصدر الشيك	7
الفرع الثاني: حامل الشيك كطرف مستفيد من الشيك	8
الفرع الثالث: المسحوب عليه كطرف لدفع مبلغ الشيك	9
المطلب الثاني: المكوّنات الأساسية الواجب توفّرها في المعاملة بالشيك	9
الفرع الأول: البيانات الشكلية الواجب توفرها في الشيك	10
أولا: الكتابة	10
ثانيا: البيانات الإلزامية في الشيك	10
ثالثا: البيانات الاختيارية في الشيك	14
رابعا: البيانات الممنوعة	15
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الشيك	16
أولا: الأهلية	16
ثانيا: الرضا	18
ثالثا: المحل	19
رابعا: السبب	19
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لإصدار الشيك بدون رصيد	21
المطلب الأول: صور قيام جريمة إصدار الشيك بدون رصيد	22

الفرع الأول: الأفعال المجرّمة التي يرتكبها ساحب الشيك	22
أولا: فعل إصدار الشيك	23
ثانيا: عدم وجود مقابل الوفاء (عدم وجود رصيد كافي)	25
الفرع الثاني: الأفعال المجرّمة التي يرتكبها حامل الشيك	31
أولا: قبول شيك بدون رصيد أو تظهيره	32
ثانيا: قبول أو تظهير شيك على سبيل الضمان	37
المطلب الثاني: أركان قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد	39
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد	39
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد.	40
الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية المعاملة بالشيك	
المبحث الاول: الاجراءات الادارية والجزائية المقررة لمعالجة حالات اصدار شيك بدون رصيد	44
المطلب الأول: إجراءات التّسوية الودّية لحالات إصدار الشيك بدون رصيد في القانون التجاري	44
الفرع الأول: معالجة حالة إصدار شيك بدون رصيد عن طريق إخطار ساحب الشيك بعوارض الدّفع	45
أولا: مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول	45
ثانيا: مرحلة التسوية في الأجل القانوني الثاني	47
الفرع الثاني: المسحوب عليه كجهة مختصّة بإخطار ساحب الشيك بدون رصيد	48
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية في حالات إصدار الشيك بدون رصيد في قانون الإجراءات الجزائية	49
الفرع الأوّل: إجراءات متابعة ساحب الشيك بدون رصيد عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام الجهة القضائية	50
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصّة بمتابعة ساحب الشيك بدون رصيد	55
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم اصدار شيك بدون رصيد ووسائل حماية المتهمين بها	56
المطلب الأول: الجزاءات المقرّرة في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد في القانون الجزائري	56
الفرع الأول: العقوبات الإدارية المقرّرة في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد في القانون التجاري	57

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقرّرة في جرائم إصدار الشيك بدون رصيد في قانون العقوبات	59
أولا: العقوبات الأصلية	59
ثانيا: العقوبات التكميلية	61
المطلب الثاني: وسائل حماية المتهمين بجريمة إصدار الشيك بدون رصيد في القانون الجزائري	62
الفرع الأول: الدفوع المتعلقة بقيام الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد	63
أولا: الدفع بان الشيك يحمل تاريخين	63
ثانيا: الدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب	64
ثالثا: الدفع بخلو الشيك من الامر بالدفع	64
الفرع الثاني: الدفوع المتعلقة بقيام الركن المعنوي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد	65
أولا: الدفع بالتزوير	65
ثانيا: الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه	66
ثالثا: الدفع المتعلق بالوكيل في الشيك	67
رابعا: الدفع بكون الشيك متحصل من سرقة	68
خاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	72
ملخص الدراسة	81
فهرس الموضوعات	83